وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي–تسسمسيلت–

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم الحقوق

الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعـداد الطلبـة .

- فلاق حياة .
- بن مسعود رابح.

إشراف الأستاذ:

شعشوع قويدر

د . مبخوتة أحـــمد	المركز الجامعي تيسمسيلت	رئيســـا
د. شعشوع قـــويدر	المركز الجامعي تيسمسيلت	مشرفا و مقـــررا
د.عتو أحـــمد	المركز الجامعي تيسمسيلت	عضو منـــاقش

السنة الجامعية :

2017/2016

إهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى :

والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

الى اخوتي :فاطمة ،وهيبة ،ياسمين ،شيماء ،صارة .واخي الياس .

الى البراعم :عماد الدين ،محمد اسلام ،روفيدة .

الى اللذين جمعتني بهم الاقدار فعشت معهم احلى الأوقات :

حورية ،رشيدة ،سامية ،عائشة ،امينة ،

الى من هم في قلبي ولم بكتبهم قلمي .

إهداء .

اهدي هذا العمل المتواضع الى :

الى روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه .

الى والدي حفظه الله وأطال في عمرها .

الى أخواتي وخصوصا أختي حكيمة .

الى أعز إنسان وأغلى صديق ربحي بلقاسم .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي–تسسمسيلت–

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم الحقوق

الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعـداد الطلبـة .

✍ فلاق حياة .

✍ بن مسعود رابح.

إشراف الأستاذ:

شعشوع قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

د. مبخوتة أحـــــــمد	المركز الجامعي تيسمسيلت	رئيســــــــا
د. شعشوع قـــــــويدر	المركز الجامعي تيسمسيلت	مشرفا و مقـــررا
د. عتو أحـــــــمد	المركز الجامعي تيسمسيلت	عضو منـــاقش

السنة الجامعية :

2017/2016

إهـــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى :

والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

الى اخوتي :فاطمة ،وهيبة ،ياسمين ،شيماء ،صارة .واخي الياس .

الى البراعم :عماد الدين ،محمد اسلام ،روفيدة .

الى اللذين جمعتني بهم الاقدار فعشت معهم احلى الأوقات :

حورية ،رشيدة ،سامية ،عائشة ،امينة ،

الى من هم في قلبي ولم بكتبهم قلمي .

إهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى :

الى روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه .

الى والدي حفظه الله وأطال في عمرها .

الى أخواتي وخصوصا أختي حكيمة .

الى أعز إنسان وأغلى صديق ربحي بلقاسم .

شكر و تقدير

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا بإنهاء هذا العمل المتواضع لقوله تعالئ

﴿ و إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾

صدق الله العظيم سورة إبراهيم الأية [07]

أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني للأستاذ "شعشوع قويدر "الذي تفضل علينا علينا بالإشراف على مذكرتنا هذه ولم يبخل علينا طول مدة انجاز المذكرة بتوجيهه وإرشاده .

كما لا يفوتني ان اقدم شكري الى لجنة المناقشة التي اجتمعت اليوم لتقييم عملنا المتواضع هذا .

وأخص بالشكر الأستاذ 'باقل ' والاستاذ 'مسيكة '

دون ان انسى من قدم لي يد العون من قريب او من بعيد .

الفصل الاول
ماهية الحماية الدبلوماسية

الفصل الثاني

حيات إعمال الحماية الدبلوماسية

المراجع

الفهرس

مقدمة

خاتمة

ترتبط جميع الشعوب بروابط مشتركة تشكل في مجملها إرثا مشتركا بينما نتج عنه إقامة علاقات يحكمها خيط رقيق وإن تدرك الدول أنّ هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت مؤديا إلى توتر هذه العلاقات وعدم استقرارها

فحماية حقوق الانسان هو المحور الأساسي الذي يحكم العلاقات الدولية في عصرنا الحالي فمعظم الاتفاقيات الدولية والدساتير الداخلية للدول تنص على وجوب ضمان واحترام هذه الحقوق ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا فإن غالبية التدخلات الدولية كانت تحت غطاء حماية حقوق الإنسان

ونتيجة لما حققه الإنسان من تطور علمي كبير في العديد من المجالات بما فيها قطاع النقل تتواجد يوميا ملايين البشر خارج أوطانهم الأصلية بغرض السياحة أو التجارة أو العلاج أو التعلم أو الإقامة الدائمة أو غير ذلك من الأسباب المشروعة وفي ظل هذا الوضع الجديد كثرت المنازعات الدولية بدعوى تعرض رعايا هذه الدولة أو تلك الاعتداء على حقوقهم أثناء تواجدهم في دولة اخرى.

وما هو مؤكد أن حدوث أي نزاع بين الدول الكبرى قد يتحول إلى حرب عالمية ثالثة وبالنظر إلى الأسلحة المتوفرة لدى هذه الدول فإن قيام تلك الحرب سوف يكون له نتائج خطيرة في العالم بأسره ،وتفاديا لذلك حرص أعضاء المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية محل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

واذا كان حق الدولة في حماية إقليمها من أي مساس به أو الاعتداء عليه هو من الحقوق الثابتة والمستقرة فإن من حقها أيضا حماية شعبها والدّفاع عن حقوقهم وحيث أن المواطنين هم العنصر الرّئيسي المكون لشعب الدولة فإن حمايتهم ورعاية حقوقهم في الخارج حق ثابت للدولة.

واذا كانت الحصانة الدبلوماسية وجدت لها جذور منذ القدم منذ أن كان هناك تبادل الرسل بين الدّول وتطورت مع الشريعة الإسلامية عندما كفلت الامان لذا كانت محل اهتمام الفقهاء المسلمين مثلما جاء في كتاب السير الكبير وكتاب المعاهدات الدولية للشيباني وكثرت عنها الكتابات في العصر الحديث ضمن مواضيع العلاقات الدولية والقانون الدولي وبالأحرى القانون الدبلوماسي إلا أن التركيز على الحماية الدبلوماسية بصفة خاصة مازال يحتاج إلى البحث والتنقيب في ظل المتغيرات والتطورات الذي يعرفها النّظام والتنظيم الدّوليين ولذا جاءت محاولتنا في هذا الجانب لتحقيق أغراض علمية تتمثل في رصد ومعرفة

الضمانات القانونية لتحقيق الحماية بالإضافة إلى بعض الدوافع العملية لأنّ كل شخص قد يتواجد يوما ما خارج دولته فيكون على دراية بحقوقه في الدولة المتواجد بها والتوسع في بغض الدّراسات القانونية التي تطرقت لهذا الموضوع مع السّعي لتبيان أهميته في المحافظة على حقوق الأفراد والدّفاع عنهم على المستوى الدولي اذا ما تعرضت مصالحهم للضرر لذا كان موضوع الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج محل اهتمامنا فتناولناه بالدراسة والتحليل.

والاشكالية المثارة التي اعتمدنا عليها هي كالاتي: ما مدى فعالية الحماية الدبلوماسية وقدرة القواعد الدّولية المنظمة لها على تغطية كل جوانبها ؟

وللإجابة على ذلك تناولنا الموضوع في محورين حيث تم تخصيص الفصل الأول لماهية الحماية الدّبلوماسية باعتبار أنّ المفاهيم وحدات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها أما الفصل الثاني فكان شقا تطبيقيا حيث تمت فيه معالجة اليات أعمال الحماية الدبلوماسية

وحتمت علينا طبيعة الدّراسة الاستعانة بالمنهج الوصفي لأننا بصدد تقديم مفاهيم وتعاريف بالإضافة إلى المنهج التحليلي أثناء تناولنا لبعض النصوص القانونية وبنود الاتفاقيات بالشرح والتحليل واجمالا قام بناء البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل اليها

لقد وفق الإنسان بفضل من الله تعالى إلى تحقيق قفزة علمية كبيرة لم يسبق لها مثيل حيث امتلك من وسائل النقل ما يمكنه من السفر لآلاف الكيلومترات في ساعات قلائل. واستعمل من وسائل الاتصال ما يمكنه من متابعة ما يحدث على وجه الأرض في ثوان قليلة وفي مقابل ذلك اخترع من الأسلحة النووية والبيولوجية وغيرها ما يمكنه من تدمير الأرض في أي لحظة من اللحظات ،وقد كان من الضروري أن تواكب العلوم القانونية هذا التطور ،فأصبح القانون الدولي أكثر تنظيما وأشد إلزاما ،ووضعت الآليات التي تساهم في تحقيق ذلك وخاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة ،حيث أصبح أهم مصطلح ينظم العلاقات الدولية في عصرنا الحالي مصطلح "حقوق الإنسان "فقد صادقت معظم دول العالم على الاتفاقيات والإعلانات التي تهدف لحماية حقوق الإنسان داخل وخارج وطنه ،وتعتبر الحماية الدبلوماسية من أهم الوسائل السلمية لحماية حقوق الإنسان أثناء تواجده خارج وطنه .

وسوف نبين في هذا الفصل ماهية الحماية الدبلوماسية وذلك بالتطرق إلى ثلاث مباحث .

مفهوم الحماية الدبلوماسية (المبحث الأول)والأشخاص المشمولين بالحماية الدبلوماسية (المبحث الثاني)الحصانات والامتيازات الدبلوماسية اثناء التمثيل الدبلوماسي (المبحث الثالث).

المبحث الأول :

مفهوم الحماية الدبلوماسية .

دخل الفرد ثورة اهتمام القانون الدولي، كما تعاظم دوره على الصعيد الدولي نتيجة عصر العولمة وتحول النظام العالمي إلى عصر القرية الواحدة ،حيث سهولة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.

وهنا يثور تساؤل ماذا قدم القانون الدولي أو يستطيع أن يقدم لينظم هذه العلاقات المستحدثة وليضع القواعد الضابطة لها والحماية القانونية التي تكفل لها الحياة ،وأداء دورها الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق التقارب والتكامل بين الدول والشعوب .

ولما كان الفرد كقاعدة عامة لا يسمح له باللجوء إلى الهيئات الدولية للمطالبة بجبر الضرر الواقع عليه من قبل الدولة أو رعاياها فإن الدولة التي يحمل جنسيتها تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الدولة المسؤولة لمطالبتها بإصلاح الضرر سواء اتخذت هذه الإجراءات شكلا دبلوماسيا أو قضائيا فمن خلالهما تطالب الدولة بإصلاح الضرر الذي نالها مباشرة أو بطريق غير مباشرة نتيجة الضرر الذي نال رعاياها وهذا ما يعرف بالحماية الدبلوماسية وفي ضوء ما تقدمت به. فقد قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب ، الأول تحت عنوان تعريف الحماية الدبلوماسية ثم تطرقنا إلى التطور التاريخي لنظرية الحماية الدبلوماسية في المطلب الثاني وأخيرا الأساس القانوني لنظرية الحماية الدبلوماسية في المطلب الثالث.

المطلب الأول :تعريف الحماية الدبلوماسية .

لقد تنوعت وتعددت تعريفات الحماية الدبلوماسية واتخذت اتجاهين احدهما شكلي والأخر موضوعي وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرعين الآتيين ،التعريف الشكلي للحماية الدبلوماسية (الفرع الأول)والتعريف الموضوعي للحماية الدبلوماسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الشكلي للحماية الدبلوماسية .

ينظر هذا الاتجاه إلى الحماية الدبلوماسية "كإجراء ووسيلة لحماية حقوق الرعايا عن طريق تبني دعواهم من دولهم بشأن الأضرار التي تعرضوا لها "[1] مع العلم بأنه يجب التحقق من توافر الشروط المتطلبة لممارسة هذا الإجراء ومن التعريفات الشكلية التي قيلت في هذا الاتجاه :

تعريف "**هنري كبيتانت**" حيث عرفها بأنها :"تصرف تقرر دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد رعاياها ضد دولة أخرى وترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي "[2]. وهذا التعريف يركز على الحماية الدبلوماسية من منظور إجرائي ،حيث يهمل شروط ممارسة الحماية الدولية بتركيزه على النزاع وتحويله من نزاع داخلي إلى دولي.

كما عرفها "**كتبير جوزيف**" بأنها "إجراء لإعمال مسؤولية الدولة بشأن انتهاكات للقانون الدولي ناجمة عن الأضرار القانونية التي تلحق بشخص مواطن لأحدى الدول أو لممتلكاته "[3].

إن هذا التعريف يعبر عن حق الدولة في حماية مواطنيها بما لها من سيادة على أساس الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، ولا يبين مضمون الحماية الدبلوماسية ذاتها أو شروط اللجوء إليها وكذلك حق المنظمات الدولية في حماية موظفيها .

---

[1]–د/مرسي خالد السيد ،الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ،مكتبة الوفاء ،مصر ،الإسكندرية ،2012،ط 1،ص40.

[2]–د/المرجع نفسه ص 44.

[3]–د/رفيق عطية كسار الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة رسالة الدكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة القاهرة 0998 ص23

ويلاحظ أن هذا التفسير يعتبر تفسيرا شكليا للحماية الدبلوماسية ،فهو يركز على الإجراء القضائي لهذه الحماية ،ونعتقد أن تطور الحماية الدبلوماسية من حيث وسائلها وأشخاصها يقتضي تعريفا شاملا وأكثر موضوعية .

الفرع الثاني :التعريف الموضوعي للحماية الدبلوماسية .

من خلال هذا الاتجاه يمكن تعريف الحماية الدبلوماسية تعريفا أكثر تحديدا ودقة من سابقه (التعريف الشكلي).

ومن ذلك تعريف "**مدام باستيد** "للحماية الدبلوماسية بأنها "عمل الدولة الذي يهدف إلى الحصول على احترام القانون الدولي في شخص رعاياها "[1].

ويعرف "**لويس دوبوي** " (الحماية الدبلوماسية بأنها "أي عمل تقوم به دولة لدى أجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا .ويتضح أن هذا التعريف جاء موسعا في بيان مفهوم الحماية الدبلوماسية وذلك أن الحصول على مزايا لصالح مواطني الدولة ليس من قبيل نتائج الحماية الدبلوماسية ونجد في التعريف إهمالا لشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية [2].

ويعرفها "**حازم جمعة**" بأنها "هي نهوض الشخص الدولي لحماية رعاياه حيث تعوزهم الحماية لدى شخص دولي آخر لجبر ما تعرضوا له من أضرار "[3].

ويعرف الدكتور عبد الغني محمود الحماية الدبلوماسية "هي إجراء تمارسه دولة ما لإثارة المسؤولية الدولية في مواجهة دولة أخرى ألحقت الضرر برعاياها انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولم يتمكن هؤلاء

[1]–مرسي خالد السيد ،الحماية الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص47.

[2]–المرجع نفسه ،ص،48.

[1]–جمعة حازم حسن ،الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ،دراسة منشورة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة بن شمس 1979،دار النهضة العربية ،1971،ط2،ص24.

الرعايا من إصلاح ضررهم وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة التي ارتكبت الفعل الضار ،ولم يكن لهؤلاء الرعايا يد فيما أصابهم من ضرر .[1]

ويمكن تعريف الحماية الدبلوماسية بخصوص الاستثمارات الأجنبية بأنها "الإجراء الذي تلجأ إليه دولة المستثمر سعيا لتأمين حقوق استثمار هيئة أو فرد ينتمي إليها بجنسيته لدى دولة أخرى بعد إقدام الأخيرة على المساس به بالمخالفة لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي ."وذلك بعد ان يستنفذ طرق إصلاح الضرر في الدولة المسؤولة وفقا لقانونها ولم يكن له يد فيما أصابها من ضرر[2]

ويعرف الدكتور "**خالد السيد**" الحماية الدبلوماسية بأنها "إجراء قانوني يسخدمه شخص دولي لإصلاح ما تعرض له رعاياه من أضرار بواسطة شخص دولي آخر ،استنفذوا أمامه كافة وسائل الطعن الممكنة وذلك عن طريق تبني مطالباتهم عبر الوسائل السلمية .[3]

ويرى الباحث أن هذا التعريف جمع بين الاتجاه الشكلي والموضوعي حيث أن الحماية الدبلوماسية بلا شك هي إجراء قانوني يستطيع بموجبها الشخص الدولي أن يحول نزاع رعاياه من دائرة القانون الداخلي إلى دائرة القانون الدولي .

كما أن التعريف قد أشار إلى وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية ،والتي قد تكون عن الطريق الدبلوماسي بمطالبات أعضاء البعثات الدبلوماسية بحقوق الرعايا وقد يتم ممارستها بالطريق القضائي ووضح هذا التعريف شروط الحماية الدبلوماسية والتي تتمثل في وجود رابطة قانونية تربط بين الدولة والفرد "رابط الجنسية "كما تضمن هذا التعريف شرطا ضروريا لممارسة الحماية الدبلوماسية وهو أن يكون الأجنبي الذي تقوم الدولة بحمايته قد استنفذ الوسائل المحلية لإصلاح ما أصابه من ضرر.

---

[2]–محمود عبد الغني ،صاحب الحق في المطالبة الدولية لإصلاح الضرر ،مجلة الزهراء ،حوالية علمية محكمة ،مصر ،القاهرة ،جامعة الأزهر ،العدد العشرون 2002.ص1121.

[3]–صدقة عمير هاشم ،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،الإسكندرية ،بدون تاريخ ص84.

[3]–مرسي خالد السيد ،المرجع السابق ،ص47.

المطلب الثاني :التطور التاريخي لنظرية الحماية الدبلوماسية .

إن فكرة الحماية الدبلوماسية هي فكرة قديمة ،وقد راودت المفكرين والحكام منذ أقدم العهود إذ يمكن العثور على جذورها عند الشعوب القديمة ،وكذلك في العصور التاريخية اللاحقة ،أو يمكن القول بان جوهر فكرة الحماية الدبلوماسية يكمن في القانون الدولي نفسه وهي من ثمراته[1].إذ أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلما حيث كانت هذه العلاقات تجري وفقا لقانون متعارف عليه ومنظم ،بحيث في حال غيابه تعم الفوضى وتسود شريعة الغاب ،يقتل فيها القوي الضعيف وتسيطر القوى الكبيرة على القوى الصغيرة وتتحكم فيها وبمواطنيها .

وانطلاقا من هذا ،قام منظرو السياسة الدولية بوضع النظريات لإقامة نظام الأمن الجماعي الدولي لردع المعتدي مهما كان قويا او ضعيفا ولتمكين المجتمع البشري من العيش بسلام وكرامة ،وفق مبادئ وأسس تلتزم باحترامها الدول كافة ،وعلى قدم المساواة كبيرها وصغيرها .[2]

لقد مر القانون الدولي بالعديد من التحولات المتداخلة خلال العصور المختلفة التي قسمها علماء التاريخ إلى ثلاثة عصور رئيسية :العصر القديم –العصر الوسيط –العصر الحديث ،حيث تدرجت ملامح الحكم والسياسة من الأنظمة القبلية إلى الأنظمة الإمبراطورية ثم ظهور الدويلات والوحدات السياسية وصولا الى الدولة القومية في العصر الحديث ،ويمكن ان يستشف من تدرج ملامح الحكم والسياسة بعض أساليب الحماية الدبلوماسية وتطورها وخصوصية كل فترة زمنية .

ففي العصر القديم يذكر المؤرخون القدماء أكثر من دليل على وجود علاقات دولية تحكمها بعض القواعد ،كمعاهدة التحالف والتعاون وتسليم المجرمين السياسين التي ابرمها "رمسيس الثاني "فرعون مصر[3].

1-(قواعد القانون الدولي الخاصة بالحماية الدبلوماسية ،ذات طابع عرفي ،وتمتد جذورها الى ما قبل العصور الاقطاعية) ينظر :جمعة حازم حسن ،الحماية الدبلوماسية ،مرجع سابق ،ص241.

2-جمعة حازم حسن ،المرجع السابق ،ص242.

3-علوان محمد يوسف ،القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ،دار وائل ،الأردن ،عمان ،2003،ط3،ص38.

وابتدعت "تاليونان" مؤسسة "البروكسيني" التي يعدها البعض أساس الحماية الدبلوماسية التي نعرفها الآن والتي تقوم احد وجهاء المدنية بمقتضاها بحماية أشخاص الأجانب وأموالهم .

وأسهمت روما حيث كانت تسيطر على العالم القديم إسهاما لا ينكر في تطور القانون الدولي و أوجدت روما مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تحكم علاقات المواطنين الرومان مع الأجانب الذين تعقد دولهم معاهدات صداقة مع روما وتندرج هذه المجموعة من القواعد ضمن القانون الذي أطلق عليه الرومان اسم قانون الشعوب ،وهو قانون روماني خاص بالمعاملات بين الرعايا الأجانب بعضهم ببعض أو بينهم وبين المواطنين الرومان ،فهو ينطلق من فكرة أساسية مفادها لزوم وجود قانون عالمي مشترك للإنسانية ،وهو يوضح من جهة أخرى أن للأجانب مجموعة من الحقوق الدنيا التي تحميها القوانين المحلية لدولة الإقامة "حق تكوين عائلة ،الذمة المالية ،حق المتاجرة "ويمكن القول عنه بأنه قانون حماية دبلوماسية ذاتي أنشأته الدولة المضيفة لرعايا مصالح المواطنين الأجانب ويمكن أن يكون له دور كبير على الصعيد العالمي في طرح فكرة المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية[1].

ولا يمكن إغفال النظام السياسي الذي أقامه المسلمون في المدنية تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اتسم منذ اللحظات الأولى بطابع العالمية والدبلوماسية معا ،فكان للمعاهدات التي وقعها الرسول صلى الله عليه وسلم مع القبائل العربية أو اليهود نماذج عالية من السياسة الحكيمة التي تحفظ لرعايا الدولة الإسلامية حقوقهم وترد عنهم كيد المعتدين .

وفي العصور الوسطى لأوروبا كان القانون الدولي والعرف الدولي يجد أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من احد أعضائها ،وكان من شأن وقوع فعل من احد الأفراد المكونين لجماعة معينة وسبب ضرر لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى ،آن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن

[1]– علوان محمد يوسف ، مرجع سابق،ص39.

تعويض هذا الضرر ،وكانت الصورة مألوفة لاقتضاء التعويض عن هذا الضرر أن يلجأ الفرد ضحية الضرر إلى السلطات المختصة في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام[1].

ويتضح مما سبق أن فكرة حماية الرعايا ارتبطت عند ظهور بنظام الانتقام والأخذ بالثأر شأنها في ذلك شأن المسؤولية الدولية وقد استندت هذه الفكرة إلى مبدأ عرفي مضمونه أن الاعتداء الذي يقع على احد أفراد الجماعة يشكل اعتداء على الجماعة نفسها ،ويسوغ الانتقام الجماعي ،[2]كما أن ما يلتزم به فرد من الجماعة يعتبر ملزما لكل أفرادها ،تقتضي ذلك أن الجماعة تعتبر مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها احد أعضائها ،والتي لم تستطع منعه من ارتكابها .

وكانت هذه الفكرة مطبقة بشكل واضح في الأنظمة القديمة وفي القانون الدولي القديم في أوروبا وخصوصا عندما ظهر النظام الإقطاعي الذي يوحي بفكرة المسؤولية الجماعية أو المشتركة للجماعة وعندما حلت مكان نظام الأمراء ،وأكدت سيادتها على الأشخاص والأموال الكائنة داخل حدودها ،تلاشى نظام خطابات الانتقام تدريجيا تاركا المجال للحماية الدبلوماسية ،وحق الدولة في الحلول محل الحق الشخصي للفرد[3].

وبما أن التطورات الحديثة في المجتمع الدولي قد أدت إلى تشعب العلاقات الدولية في المجال السياسي والاقتصادي والمتمثلة في اتساع وجوه النشاط والتبادل على المستوى الدولي ،حيث يؤدي الأفراد دورا متميزا في مجال تسيرها بالإضافة إلى النمو المذهل لحجم التجارة الدولية وإزالة العوائق الجمركية للاستيراد والتصدير بين الدول نتج عنها سهولة انتقال الأموال وازدياد حجم العلاقات بين الدول والأشخاص المعنويين وهذا يعني احتمال تعرض هؤلاء الأشخاص لأضرار تلحق بمصالحهم .

[1]-المرسي خالد السيد ،المرجع السابق ،ص53.

[2]-صدقة عمير هاشم المرجع السابق ، ص90

[3] - حسين ،المرجع السابق ص242. .

ولذلك أصبح من الضروري البحث عن قواعد القانون الدولي التي تحكم هذه العلاقات ونظرا لان الشخص المعنوي لا يتمتع بالأهلية القانونية في اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية مصالحه ،لان هذا الأمر مقصور على المنظمات الدولية والدول فقط ،لذلك فان الدولة التي تحمل جنسيتها تقوم بحماية مصالحه والدفاع عنها أمام المحاكم الدولية وذلك عن طريق ممارسة الحماية الدبلوماسية كأداة من أدوات المسؤولية الدولية[1].

ومن هنا بدأ الفقهاء يعملون على معالجة موضوع الحماية الدبلوماسية ومن ذلك الفقيه borchard حيث أوضح ذلك قائلا :إن حماية المواطنين في الخارج لم تبدأ بشكل فعلي إلا مع انتقال رؤوس أموال الدولة الحديثة حيث مهدت الطريق لظهور هذه الممارسة في عصر الفردية الشديدة ولكن نظام المواطنين في الخارج ليس انعكاسا لنظام الفردية فحسب ،وإنما يرجع في الأصل إلى تنظيم القبيلة ،فقد كان هذا النظام ينظر إلى الضرر اللاحق بعضو في القبيلة وكأنه ضرر لاحق بالقبيلة ذاتها ،ويبرر الانتقام والملاحقة وهذا ما ذهب إليه فاتيل بقوله "أي شخص يلحق ضررا بمواطن دولة أخرى يلحق الضرر بالدولة التي عليها حماية رعاياها ،وعلى حاكم البلد التابع له الرعية المضرور أن تثأر من العمل المرتكب ضده وبقدر المستطاع إجبار المعتدى على ترضيته تماما أو معاقبته[2].

فالأضرار التي تصيب رعايا الدولة سواء كانت مادية او معنوية تعتبر في نفس الوقت إضرارا معنوية تصيب الدولة ذاتها بطريق غير مباشر وهذا ما أكده "**جارسيا امادور**" بقوله "إن كل ضرر يقع على شخص أو أموال احد الأجانب يشكل في نفس الوقت ضررا معنويا للدولة التي يكون رعية لها ،ويرجع أصل تكوين الفقه الخاص بموضوع الحماية الدبلوماسية بصفة عامة إلى كتابات الفقيه السويسري "**فاتيل**" ،وقد كانت معالجته للحماية الدبلوماسية نابعة من تناوله لموضوع المسؤولية الدولية واعتبارها أحد أثارها .

[1]-مرسي خالد السيد ،المرجع السابق ،56.

[2]-المرجع نفسه،ص56،

بعد ذلك اعتبر الفقهاء الأوروبيون موضوع الحماية الدبلوماسية كأحد الموضوعات المستقلة للقانون الدولي ،ويعد كتاب الفقيه بوشارد عن الحماية الدبلوماسية "الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج "الذي طبع سنة 1915م أول كتاب علمي يخصص كلية لهذا الموضوع .[1]

اذا لعبت العوامل السياسية والاقتصادية دورا كبيرا في تطوير وتكوين قانون الحماية الدبلوماسية ،فمع تقدم الثورة الصناعية توافر لدى الدول الغنية ما يفيض عن حاجتها من رأس المال الذي لا يجد مجالا لاستثماره في داخل هذه الدول ،فكان انتقال رأس المال من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة لتمويل خطط التنمية في هذه الدول تحقيقا لمصالح الدول المصدرة والمستقبلة لرأس المال في آن واحد ،لان الدول الفقيرة تسعى الى تمويل مشروعات التنمية وتشغيل العمالة العاطلة ،في حين تسعى الدول الغنية للحصول على عائد استثماراتها خارج حدودها .[2]

ووضعت الدول المتقدمة وانفردت بوضع وإقرار الحماية الدبلوماسية والتي حصرت تطبيقها في وسائل التدخل واستعمال القوة وأعمال الانتقام وغيرها بما يناسب مصالحها .

وقد عبر "**شرط كالفو**" عن صيغ مختلفة ،ومن أهم هذه الصيغ ما تضمنته العديد من العقود المبرمة مابين دول أمريكا الوسطى وبين المستثمرين الأجانب في هذه الدول من شرط صريح يتعهد هؤلاء المستثمرون بمقتضاه بعدم اللجوء لدولهم لحمايتهم دبلوماسيا .[3]

يتضح مما سبق ان كل ما لحق القانون الدولي بشكل عام والحماية الدبلوماسية بشكل خاص من تطور تدريجي بقوانينه وقراراته نجده أحيانا نظاما غير مستقر وخصوصا في حالة الحرب ومناطق التوتر بين الدول ،حيث لا اعتبارات سلمية في أوقات الحرب إلا أن السمة العامة على نظام الحماية الدبلوماسية انه يتجه كي يصبح نظاما مستقرا في العرف الدولي والمجتمع الدولي كوسيلة وأداة حماية لمصالح المواطنين والرعايا الأجانب خارج أوطانهم .

[1]-مرسي خالد السيد ،المرجع السابق ،ص،ص،260،254.

[2]-المرجع نفسه ص 2550.

[3]-العنبر ناجي بن عنبر ،الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ،معهد الدراسات الدبلوماسية ،2010،دون طبعة ،ص30.

المطلب الثالث :الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية .

يعتبر الفرد هو المضرور الأصلي في دعوى الحماية الدبلوماسية وقد أدى عدم تطور القانون الدولي المعاصر نحو الاعتراف للفرد بالأهلية القانونية في اللجوء الى القضاء الدولي لحماية مصالحه وتقوم الدولة التي تحمل جنسيتها بحماية مصالحه ،والدفاع عنها امام المحاكم الدولية ،ذلك ان الفرد نظرا لانه لايتمتع بالشخصية الدولية ليس له أهلية مقاضاة احدى الدول مباشرة امام المحاكم الدولية .فإذا ما أصيب الفرد بأضرار او تعرضت مصالحه لاخطار اثناء وجوده على إقليم دولة اجنبية فان دولته التي يتبعها تلجأ الى ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه عن طريق الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية .

ولكن حدث خلاف بين الفقه حول الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية فمنهم من يرى ان الحماية الدبلوماسية حق للدولة يخضع لنظام سلطتها التقديرية ،لان الضرر الذي أصاب الفرد قد أصابها هي في الأساس وخدش كرامتها واعتبارها ،وان الفرد ماهو الا جزء من كيانها ،في حين اتجه رأي آخر الى تخويل الفرد الحق في اللجوء المباشر الى المحاكم الدولية لمواكبة التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي.

مما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين ،الفرع الأول :الأساس القانوني لاعتبار الحماية الدبلوماسية حقا للدولة ،الفرع الثاني :الآثار المترتبة على اعتبار الحماية الدبلوماسية حقا للدولة

الفرع الأول :الأساس القانوني لاعتبار الحماية الدبلوماسية حقا للدولة .

ينقسم الفقه التقليدي حول الأساس القانوني لهذا الحق إلى نظريتين وهما :نظرية النيابة ونظرية الحق الخالص للدولة .

فنظرية النيابة تشير إلى انه عندما تقوم الدولة بمباشرة الحماية الدبلوماسية فهي تقوم بذلك بالنيابة عن رعاياها الذين أصابهم الضرر من جراء تصرفات دولة أجنبية ،وهي تنوب عنهم وتمثلهم أمام المحاكم الدولية لأنهم ليس لهم أهلية قانونية تمكنهم من التقاضي أمامها حيث أنهم لا يعدون من أشخاص القانون الدولي وإنما هو من أشخاص القانون الداخلي ،ولذلك لم يحتاج لهذه النيابة والتدخل بالحماية الدبلوماسية أثناء التقاضي أمام المحاكم الداخلية للدولة الأجنبية[1].

- وبناءا على ذلك قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 1924/8/30في النزاع بين بريطانيا واليونان في شان قضية عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين "**لمافروماتيس**" بما يأتي (من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهما ضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي ،وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية والدولة إذ تتبنى قضية احد مواطنيها وتلجأ في شأنها إلى الطريق الدبلوماسي ،والى الوسائل القضائية الدولية فإنها في واقع الأمر تؤكد حقها هي ،أي حق الدولة في إن تكفل في أشخاص مواطنيها الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي ...،وإذا حدث إن تقدمت إحدى الدول نيابة عن احد مواطنيها ،بقضية ما إلى محكمة دولية ،فان هذه الدولة وحدها هي التي تعتبر في نظر المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجهة المطالبة بالتعويض).[2]

[1]-العنبر ناجي،المرجع السابق ،ص23.

[2]-مرسي خالد السيد ،المرجع السابق ،ص،85.

وقد بدأت محكمة العدل الدولية في قضية نوتن بوم بين "ليشتنشتين وغواتيمالا" في **1955/04/06**،ما انتهت اليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مافرومانيش" حين اكدت ان الحماية الدبلوماسية تعتبر حق للدولة وقد ذكرت بان الحماية الدبلوماسية تشكل عن طريق الوسائل القضائية إجراءات للدفاع عن حقوق الدولة .[1] وفيما يتعلق بنظرية الحق الخالص للدولة فهي تؤكد إن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية حقا خاصا بالدولة لإصلاح الإضرار التي تلحق بمواطنيها ورعاياها ،ولذلك بمجرد إن تتدخل الدولة لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها تنتهي العلاقة بينه وبين الدولة المسؤولة لتحل محلها علاقة جديدة بين دولة الفرد المضرور والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع فيتحول النزاع من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي أي للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها .[2]

فهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لدولة الشخص المضرور لأنها تضار مباشرة من الأضرار التي يكابدها مواطنوها حيث تتأثر مباشرة مصالحها الاقتصادية والسياسية ،دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها بأي طريقة كانت ،والفرد لايستطيع ان يجبر دولته على ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا لحق به ضرر .

وقد عبر الفقيه الإيطالي انزيلوتي عن ذلك بقوله: " إن الحق التي تطالب به الدول عندما تثبت مسؤولية دولة أجنبية بسبب الأضرار التي لحقت بمواطنيها لا يجد أساسه في الأضرار التي لحقت بهؤلاء وإنما في انتهاك حق الدولة في رعاية مواطنيها طبقا للقانون الدولي "[3].

[2]–منصور الفيتوري حامد ،نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ،جامعة الحسن الخامس ،الدار البيضاء ،2000 ،ص22.

[2]–عمر حسين حنفي ،المرجع السابق ،ص87.

[3]–مرسي خالد السيد ،المرجع السابق ،ص،87.

ومحكمة العدل الدولية أشارت في قضية "برشلونة تراكشن "عام 1970 إلى حرية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما قررت انه (تستطيع الدولة في الحدود التي يعينها القانون الدولي ممارسة حمايتها الدبلوماسية بالطرق والمعايير التي تراها ملائمة لان ذلك يعد حقها الخالص) .[1]

"فالدولة لها الحرية التامة في تقدير ما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية لمواطنيها ومدى نطاق هذه الحماية ،ومتى ينتهي اجل هذه الحماية .

الفرع الثاني :الآثار المترتبة على اعتبار الحماية الدبلوماسية حقا للدولة .

ذهب الفقهاء في القانون الدولي والحماية الدبلوماسية انه يترتب على اعتبار الحماية الدبلوماسية حقا خاصا بالدولة عدد من الآثار والنتائج في غاية الأهمية والتي تتمثل في الآتي :

1/-"للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها "،[2]فهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لدولة الشخص المضرور ،دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها بأي طريقة كانت ،والفرد لايستطيع أن يجبر دولته على ممارسة الحماية الدبلوماسية اذا لحق به ضرر ،ومحكمة العدل الدولية أشارت في قضية "برشلونة تراكشن" عام 1970 إلى حرية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما قررت أن يكون للدولة الحرية التامة في تقدير ما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية ومدى نطاق هذه الحماية ،ومتى ينتهي اجل هذه الحماية .

2/-"إن للدولة الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه كما لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي مرحلة من مراحلها ،بل والتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها بعد صدوره ،ولايؤثر في صحة التنازل رضا الفرد موضوع الحماية بالتنازل أو

[1]-باناجة سعيد محمد ،دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام ،لبنان ،بيروت ،1985،ط1،ص99.

[2]-عبد الحميد محمد سامي ،أصول القانون الدولي العام ،الجزء الثاني ،القاعدة الدولية ،مصر ،اسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعة 1980،ط5،ص258.

اعتراضه عليه "،[1] وان القرار الذي تتخذه الدولة في هذا الصدد يكون من قبل إعمالا لسيادة ،التي لايجوز الطعن فيها أمام المحاكم الداخلية .

3/-كذلك يترتب على اعتبار الحماية الدبلوماسية حق للدولة التي يحمل المضرور جنسيتها مطلق الحرية في اختيار لحظة تحريك دعوى المسؤولية ،وفي اختيار وسيلة تحريكها والجهة القضائية التي تلتجئ إليها .[2]

4/-للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها أياً كانت شروط الصلح وأحكامه ،حتى ولو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الإضرار به .[3]

5/-إذا ما حكم للدولة المدعية بالتعويض ،فلها مطلق الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه ،ولايوجد في القانون الدول العام ما يلزم الدولة بتسليم التعويض كله اوبعضه للفرد موضوع الحماية ،والتعويض في نظر القانون الدولي حق للدولة وليس حق من حقوق الفرد ،[4] ومن ثم فلها حرية التصرف فيه على النحو الذي تراه .

هذا ويلاحظ إن القوانين الداخلية لمختلف الدول لايختلف موقفها في هذا الصدد كثيرا عن موقف القانون العام ،إذ لاتلزم هذه القوانين عادة الحومة بالتدخل لحماية مواطنيها دبلوماسيا ،بل تترك هذا الأمر لمطلق تقديرها ،كما أنها لاتوفر للمواطنين من سبل المطالبة القضائية ما يسمح لهم بمقاضاة الدولة في حالة رفضها تسليم التعويض المحكوم لها به من القضاء الدولي في دعاوى المسؤولية الدولية التي حركتها .

ومن خلال ما تقدم تبين أن الحماية الدبلوماسية في تكييفها الصحيح حق للدولة وليست حق للفرد ،ويترتب على هذا التكييف نتيجة منطقية مقتضاها أن التنازل عن الحماية الدبلوماسية من الأمور الجائزة للدولة ،ولكنه يكون باطلا إذا وقع من الفرد في صورة ما يعرف "بشرط كالفو "لان الشخص لا

[1]-علوان عبد الكريم ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الأردن ،عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر ،1997،ط1،ص168.

[2]-عبد الحميد محمد سامي ،المرجع السابق ،ص258.

[3]-باناجة سعيد محمد ،المرجع السابق ،ص100.

[4]-علوان عبد الكريم ،المرجع السابق ،ص168.

يملك التنازل إلا عن حقوقه وحدها دون تلك الثابتة لغيره من الأشخاص و"شرط كالفو "جاء بعد أن عملت بعض الدول على أن تضمن العقود العامة التي تبرمها مع الأجانب شرطا بموجبه يتنازل الأجانب المتعاقدون مع الدول عن حقهم في الحصول على حماية دولتهم فيما يتمثل بتنفيذ العقد ،فهذه الدول حاولت تحديد مسؤوليتها الدولية سواء ثبت التقصير أو لم يثبت وتتعهد الشراكة أو الفرد بمقتضى هذا الشرط أن تكتفي بطرق التقاضي المحلية وعدم الالتجاء إلى دولته لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه[1] ويعرف هذا الشرط بشرط كالفو ذلك نسبة إلى كارلوس كالفو وزير خارجية الأرجنتين الأسبق وأستاذ القانون الدولي بجامعاتها .

وقد اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية شرط كالفو وأثره على حق الدولة في حماية المتمتعين بجنسيتها ،فبعضهم يرى إن شرط كالفو لايعدو ان يكون تأكيدا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام وهي تلك القاعدة التي تتطلب استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل تقديم المطالبة الدولية .

ويذهب البعض إلى مشروعية شرط كالفو على أساس أن الفرد لم يتنازل عن حق دولته في الحماية الدبلوماسية ،وانما يتنازل عن سلطته هو في طلب ممارسة هذه الحماية .

ويذهب الغالبية إلى عدم مشروعية شرط كالفو إذا كان القصد منه تجريد الأجنبي دولته من حقها في التدخل لحمايته ضد انتهاكات قواعد القانون الدولي

[1]-بيطار وليد ،القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،1429خ ،ط1،ص916.

المبحث الثاني :

الأشخاص المشمولين بالحماية الدبلوماسية

بما أن الدبلوماسي هو الشخص الذي ينقد سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى فإن كل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا.

ويتولى هذه المهمة كل من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والأشخاص الذين تبعثهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج أو في بعثات خاصة .

إضافة إلى فئة الدبلوماسيين توجد فئة أخرى تقوم الدولة بحمايتها دبلوماسيا كاللاجئ وعديم الجنسية ومتعدد الجنسية وحملة الأسهم .

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين ،المطلب الأول (الحماية الدبلوماسية لأصناف الدبلوماسيين) والمطلب الثاني (الحماية الدبلوماسية لغير الدبلوماسيين).

المطلب الأول :الحماية الدبلوماسية لأصناف الدبلوماسيين .

لما كان الدبلوماسي الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع الدولة الأخرى فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا ويتولى هذه المهمة كل من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والأشخاص الذين تبعتهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج أو في بعثات خاصة وبما أنهم يمثلون دولتهم في الخارج فهم يتمتعون بالحماية الدبلوماسية وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى رئيس الدولة (الفرع الأول) وأعضاء الدولة (الفرع الثاني) والمبعوث الدبلوماسي (الفرع الثالث)

الفرع الأول :رئيس الدولة .

يمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية ،فهو الذي يمثل دولة في المؤتمرات الدولية بدون خطاب اعتماد ،وهو الذي يعين ممثلي الدولة في الخارج لتمثيله بموجب خطاب اعتماد يحدد فيه صلاحياتهم وهو الذي يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته،ويوقع على المعاهدات الدولية أو يخول من يراه ممثلا عنه ويتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي لدولتهم أثناء فترة رئاستهم طبقا لدساتير دولهم .[1]

أما على الصعيد الدولي ،فإن مبدأ مساواة الدول يتطلب معاملة الدول بصورة متساوية بغض النظر عن كبر مساحة إقليمها وعدد سكانها وقوتها العسكرية والاقتصادية فإن الضرورة تقتضي مساواة رؤساء الدول بغض النظر عن اللقب الذي يحملونه سواء كان رئيس الدولة امبراطورا أو ملكا أو رئيس جمهورية أو رئيس مجلس الدولة أو أمير أو أي لقب أخرى يحمله ،فهذه الألقاب جميعها متساوية في نظر القانون الدولي فكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية ،ويطلق عليه رئيس الدولة .

وبالاستناد إلى صفته الرسمية وهو الدبلوماسي الأعلى في دولته أمام الدول الأخرى ومادام يحمل أعلى صفة دبلوماسية فإنه يتمتع بأعلى الاحترام الذي يتمتع به أي دبلوماسي آخر بغض النظر عن طبيعة النظام القائم في دولته.[2]

وبالنظر إلى الصفة الدبلوماسية العلية التي يتمتع بها رئيس الدولة فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وإن دخل إليها متخفيا ،أو باسم مستعار ،فلا يخضع لمحاكمها المدنية والجزائية ولا تتخذ الإجراءات ضده .

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1430هـ،2009م،ص120.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص121.

وقد نصت المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 على ما يلي :"يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية ."

الفرع الثاني :أعضاء الحكومة .

لما كان الملوك هم الذين يحكمون دولهم ،وهم الذين يمثلونها في الخارج فإنهم وحدهم الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ،فلا يتمتع بقية أعضاء الحكومة بالصفة الدبلوماسية .

ونظرا لتطور العلاقات الدولية وقيام أعضاء الحكومة بتمثيل دولهم نيابة عن الملوك ومقابلتهم لرؤساء الدول الأجنبية وحضورهم المؤتمرات والندوات الدولية ،فلم يعد من المنطق أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية ولا يتمتع بها من هو أعلى منه ،ولهذا فقد أقر القانون الدولي الصفة الدبلوماسية لأعضاء الحكومة .

ويقصد بأعضاء الحكومة المناصب العليا في الدولة وهي :

أولا :رئيس الوزراء .

غالبا ما ينوب رئيس الوزراء عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج ،وهو أعلى سلطة بعد رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الوزراء منصب سياسي ،يتابع فيه صاحبه العلاقات الخارجية لدولته وهو يشرف على الوزارة الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن هنا نشأت أهمية رئيس الوزراء في النطاق الدولي ،حيث يتولى العديد من الأحيان الحضور بديلا عن وزير الخارجية إذا كانت الاجتماعات بالغة الأهمية لدرجة تتطلب منه حضورها .[1]

فالمسائل التي يعالجها خلال إقامته الرسمية في الخارج هي من المسائل التي تتطلب إحاطته بحماية خاصة تضمن حماية خاصة تضمن حماية شخصه ومقر إقامته ،فلا يجوز القبض عليه أو أن يحال

[1]-حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ،ص96.

إلى السلطات المختصة ،ذلك أن الاعتداء عليه يعد اعتداء على دولته وأن عدم منحه الصفة الدبلوماسية يؤثر على حريته في تنفيذ مهمته الدبلوماسية .

ثانيا :وزير الخارجية .

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدولته عن طريق أجهزة خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي كما أنه يصدر تعليماته الى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية ويتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدين في دولته كل المشاكل الناشئة بينهم وهو وسيط دولته مع الحكومات الأخرى ويدير العلاقات الدولية نيابة عن رئيس دولته باعتباره الهيئة القانونية الداخلية التي يصبغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية .[1]

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها هذه الصفة .

ثالثا :الوزراء .

مع أن وزارة الخارجية هي الممثل القانوني للدولة على الصعيد الدولي وحلقة الاتصال مع الدول الأجنبية لكنها في حقيقة الواقع لا تقرر السياسة الخارجية للدولة ،بل إنها صلة بين الوزارات المختصة والدول الأجنبية ،فالوزارات المختصة لا تستطيع التخاطب مع مثيلاتها من الوزارات في الدول الأجنبية إلا عن طريق وزارة الخارجية ولهذا فإن الوزارة المختصة هي التي تقرر سياستها وليس وزارة الخارجية ،ومن ذلك مثلا قضية حدود بين دولتين فإن وزارة الداخلية هيي الجهة المختصة في هذا الموضوع ،وعندما تريد مخاطبة وزارة الداخلية في الدولة الأجنبية فإنها تخاطبها عن طريق وزارة خارجيتها ومن ثمة إلى وزارة الخارجية للدولة الأجنبية التي تحيل الموضوع إلى وزارة الداخلية للنظر في الموضوع،وهكذا بالنسبة للوزارات

[1]–مجد الهاشمي ،العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد ،دار أوسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان ،ص،140.

الأخرى ،فأغلب وزارات الخارجية هو أنها وساطة بين مؤسسات دولتها ووزارات الخارجية للدول الأخرى .[1]

الفرع الثالث : المبعوث الدبلوماسي .

أطلقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة او أحد موظفيها .[2]

أولا :رئيس البعثات الدبلوماسية .

هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاته جميع أفراد البعثة ،وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة وعرفته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .[3]

ويشترط لكي يتمتع رئيس البعثة بالصفة الدبلوماسية مايلي :

1-أن تمنحه دولته الصفة الدبلوماسية ،ولدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة ومنح الصفة الدبلوماسية مسألة داخلية تخص كل دولة ولا علاقة للقانون الدولي بها .

2-أن تقبل الدولة المعتمد لديها اعتماده كرئيس بعثة وإذا رفضت فليس للدولة المرسلة الاعتراض على ذلك .

3-أن يقدم أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها .

وقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية بالاتي :

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 124.

[2]-الفقرة (ه) من المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

[1]-ياسين عبد العزيز العباسي ،الحق في تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي ،مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي ،دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية ،ص132.

أ/ السفير والقاصد الرسولي :

هو أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج ويعينه بهذا المنصب رئيس دولته ولا يجوز أن يعمل في الدولة المعتمد لديها إلا بعد موافقتها على اعتماده ،ولا يباشر عمله إلا بعد أن يقدم أوراق اعتماده أمام رئيس الدولة أو من يخوله باحتفال رسمي خاص .

ويمثل السفير رئيس دولته إما الدولة المعتمد لديها كما أنه يمثل وزارة الخارجية والوزارات الأخرى وله حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدة وطلب مقابلته ومقابلة جميع المسؤولين فيها[1]

ب/ ممثل الفاتيكان .

يمثل الفاتيكان رؤساء البعثات الآتية :

-الوكيل أو النائب البابوي وهو من الكرادلة عادة وتعادل رتبته رتبة السفير فوق العادة وهو مبعوث خاص للبابا لدى الدول الكاثوليكية الخاضعة روحيا لسلطته ،ويقوم بمهام دينية أكثر منها سياسية ،وطبيعة وظيفته مؤقتة .

-السفير البابوي :وهو ممثل دولة حاضرة الفاتيكان ويضطلع بمهام سياسية دائمة ويختار من الكرادلة أيضا أو من رجال الاكليروس وتعادل رتبته رتبة السفير .

- القاصد الرسولي :وهو يمثل البابا لدى الاكليروس –الكاثوليكي –المحلي .

ج/الوزير المفوض .

يأتي الوزير المفوض في المرتبة الثانية بعد السفير ،ويطلق عليه عادة لقب المفوض أو مطلق الصلاحية أو المندوب فوق العادة ويطلق على البعثة التي يرأسها الوزير المفوض "المفوضية "وعند وجود السفير في البعثة الدبلوماسية فإن الوزير المفوض يكون الشخص التالي في البعثة ،أو يقوم بحماية مصالح أفراد دولته فيطلق عليه القنصل العام إضافة إلى صفته الدبلوماسية،أما الوزير المقيم فهو الذي يمثل دولته بصورة دائمة ،وقد جاءت هذه التسمية من مؤتمر اكس لا شابل 1818 وعملت الدول في الوقت الحاضر على تسمية ممثليها بهذا الاسم .[2]

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص،126.

[2]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص26.

د/القائم بالأعمال .

القائم بالأعمال آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال لتمثيلها عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين أو بدافع الاقتصاد عندما تكون الأحوال المالية للدولة تتطلب تقليص بعثاتها في الخارج أو سبب تعذر مباشرة رئيس البعثة ،ولا يحق للقائم بالأعمال الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها .

وعندما يسافر السفير يعين القائم بالأعمال بديلا عنه لإدارة شؤون السفارة خلال مدة غياب السفير .

ثانيا :الموظفون الدبلوماسيون .

لم تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ،إنما تركت ذلك إلى القوانين المحلية لكل دولة باعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى ،فقد وردت عبارة الموظف الدبلوماسي في نصوص متعددة من الاتفاقية التي اعتبرت الموظف الدبلوماسي موظف بعثة ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلم للدرجات الدبلوماسية على الشكل الآتي :

1-المستشار :هو المساعد لرئيس البعثة الدبلوماسية الذي يقدم له الرأي والمشورة ويكون نائبه حال غيابه ،وهو المرجع التالي الذي يلجأ إليه بقية أعضاء البعثة لحل القضايا التي تعترضهم ويكلف بإجراء بعض المحادثات الدبلوماسية عن رئيس البعثة باستثناء مقابلات رئيس الدولة أو وزير الخارجية .[1]

2-السكرتير :هو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار ،ويكلف بإعداد التقارير وتأتيه الكتب والمذكرات التي ترسل من الجهات المختصة وحل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات المراد إرسالها ومنح إذن الدخول وغيرها من الأعمال .

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1428-2007،ص239..

3- الملحق الدبلوماسي :هو أقل درجة من درجات التوظيف في وزارة الخارجية ،فعندما يعين الشخص لأول مرة بوظيفة دبلوماسية فإنه يعين بوظيفة ملحق .

4- الملحق :هو موظف من ذوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة ويعمل بالبعثات الدبلوماسية ويتبع وزارته بصورة مباشرة ،وليس لوزارة الخارجية دور سوى التوسط في نقل مراسلات الملحقين إلى دولتها .[1]

ثالثا: أفراد اسرة المبعوث الدبلوماسي.

يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية فيما يتعلق بمنعهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

وقد نصت على ذلك المادة (37)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،ولكنها اشترطت ما يأتي :

1-أن يكون أفراد عائلته من أهل بيته .

2-أن لايكون أفراد عائلته من رعايا الدولة المعتمد لديها .

3-أن تقتصر الصفة الدبلوماسية على التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقط،فأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لايمثلون دولتهم ،ولايجوز اعتبار ما يقولونه معبرا عن دولتهم ولا يجوز أن تتخاطب الدولة المعتمد لديها معهم ،بل ان الصفة الدبلوماسية تقتصر على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقط .

4-أن تقوم البعثة بأشعار وزارة الخارجية المعتمد لديها بأسماء أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين العاملين في البعثة وهذا الشرط لم تشترطه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإنما أوجده العرف الدبلوماسي وهذا لايعني أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين لاترسل أسماؤهم لايتمتعون بالصفة الدبلوماسية وإنما يعد إرسال أسماؤهم تسهيلا لهذه الصفة في حالة تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 130.

رابعا :الموظفون الاداريون والفنيون .

يعمل في البعثات الدبلوماسية مجموعة من الإداريين والفنيين في اختصاصات متعددة كالمهندس والطبيب ،يقون بأعمال تساعد البعثة على أداء مهمتها .

وهؤلاء لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وإن كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ،إلا أن الدولة المعتمدة غالبا ما تمنح هؤلاء الصفة الدبلوماسية فتمنح الموظف الإداري مثلا صفة سكرتير أول أو ثاني عندما تعينه في سفارة أجنبية من أجل أن يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .[1]

خامسا :الخدم الخاص .

وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها ،وتحدد حصاناتهم عن طريق الدولة الموفد إليها والموجود على إقليمها البعثة الدبلوماسية ويحمل موظفوا الهيئة غير الرسمية جوازات سفر عادية تدرج بها انه معاون خدمة بالسفارة .[2]

سادسا :ممثلو الدولة في المنظمات الدولية وموظفوها .

يعمل في المنطمات الدولية فئتان من الأشخاص ،الفئة الأولى ممثلوا الدول الأجنبية في المنظمة والثانية موظفوا المنظمة من وكلاء ومستشارين وخبراء وفنيين وإداريين وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات المنظمة .

يتمتع ممثلو في المنظمات الدولية بالصفة الدبلوماسية بحسب الاتفاق بين دولهم ودولة المقر أو بين المنظمة ودولة المقر .[3]

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص131.

[2]-ياسين مسير عزيز العباسي ،المرجع السابق ،ص140.

[3]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص 33.

المطلب الثاني :الحماية الدبلوماسية لغير الدبلوماسيين .

تنص القاعدة العامة على انه لايجوز للدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة رعاياها فقط ،إلا أن هذا المبدأ لم يعد يعبر بدقة عن موقف القانون الدولي المعاصر ،والذي أصبح يبدي اهتماما واضحا بوضع بعض الفئات من الأفراد الذين يعتبرون استثناء لهذه القاعدة ،وبناءا على ما سبق ذكره فإننا سنتناول من خلال هذا المطلب لدراسته كل حالة على حدى ضمن فروع ،الفرع الأول سنتعرض فيه إشكالية تعدد الجنسيات وأثرها على ممارسة الحماية الدبلوماسية والفرع الثاني فتخصصه لحالة اللاجئ وعديم الجنسية أما الفرع الثالث لحماية حملة الأسهم .

الفرع الأول :إشكالية تعدد الجنسيات وأثرها على ممارسة الحماية الدبلوماسية :

أثارت حالات تعدد الجنسية مشاكل كبيرة أمام القضاء الدولي عند نظرها لدعاوى المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار التي أصابت أفراد يتمتعون بأكثر من جنسية ،من بين هذه المشكلات مشكلة الحماية الدبلوماسية وبناءا على ماسبق سنحاول تغطية جوانب هذا الموضوع وذلك بالتطرق إلى رأي كل من الفقه التقليدي ونظرية تكافؤ السيادات (أولا)ورأي الفقه الحديث ونظرية الجنسية الفعلية (ثانيا)

أولا :رأي الفقه التقليدي ونظرية تكافؤ السيادات .

تعد ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها واقعة من وقائع الحياة الدولية التي لم يحظرها القانون الدولي وذلك من خلال إقرارها في العديد من الاتفاقيات دولية كانت أو إقليمية على رأسها اتفاقية لاهاي الصادرة 1930 والمتعلقة ببعض المسائل الخاصة بتنازع قوانين الجنسية في نص مادتها الثالثة التي جاء فيها أن :

"...الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل من الدول التي يحمل جنسيتها رعية من رعاياها ."[1]

[1]-اتفاقية لاهاي المتعلقة ببعض المسائل الخاصة بتنازع قوانين الجنسية الصادرة في 12 افريل 1930 المادة ،3-4.

لقد استقرت الممارسة الدولية للقضاء في ما مضى على مبدأ مفاده أنه يحق لأية دولة من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها التدخل لحمايته في مواجهة دولة يتمتع هذا الأخير بجنسيتها .[1]

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال نص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر بقولها "لايجوز للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص في ذات الوقت متمتعا بجنسيتها .

يجوز لأية دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعددها أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لايكون هذا الشخص من رعاياها ..."[2]

تتيح هذه الفقرة للدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بمواطنيها حتى إذا كان هذا الشخص من رعايا دولة أخرى او أكثر وهي مثل ما أوردته سابقاتها المادة 04 لاتقتضي وجود صلة حقيقة أو فعلية بين المواطن والدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية

ومجمل هذا الرأي يستند إلى ما يعرف بنظرية تكافؤ السيادات التي تنكر على القضاء الدولي الحق في التصحيح بين الجنسيات المتعددة للشخص احتراما لسيادة كل من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها مادامت قد اكتسبت هاته الأخيرة بطرق تتوافق مع القانون الدولي .

وفقا لهذه المعطيات يتضح أن جوهر هذه النظرية هو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول التي نصت عليه المادة الثانية ف1من ميثاق الأمم المتحدة والذي أصبح منذ ذلك الحين من بين أهم الأسس التي تبنى عليها العلاقات بين الدول .[3]

[1]-خالد السيد محمود المرسي ،المرجع السابق ،ص 608.

[2]-تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة 56،3ايار (مايو) الى 4 حزيران (يونيه)،الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ،الملحق رقم 59-10- الأمم المتحدة ،نيويورك ،2004،المادة 6،الفقرة الأولى .

[3]-خالد السيد محمود المرسي ،المرجع السابق ،ص611.

ثانيا :رأي الفقه الحديث ونظرية الجنسية الفعلية .

بذل الفقه الحديث جهودا معتبرة في سبيل إيجاد بديل لما عرف بنظرية تكافؤ السيادات وذلك بسبب ماسببته هاته الأخيرة من مشاكل قانونية كان من أهمها جعل الفرد المتضرر يبقى بدون حماية لمجرد انه يحمل أكثر من جنسية وهو ما اصطلح تسميته بقاعدة عدم المسؤولية والتي تقضي بأنه لايجوز لدولة من دول الجنسية أن تقدم مطالبة فيما يتصل بمواطن بحمل جنسية مزدوجة ضد دولة أخرى من دول الجنسية ،ومن هنا ظهرت الجنسية الفعلية والتي يطلق عليها صفة الجنسية المهيمنة أو العالية ،والتي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها ،وتتركز فيها اغلب مصالحه وصلاته وتسود حياته القانونية ،ومارس بها اغلب حقوقه المدنية والسياسية ويستدل عليها من خلال جملة من الوقائع والظروف التي تعكس وجودها ومنها أداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب والإقامة فيها وممارسة حق الانتخاب والترشح ويملك العقارات والتوظيف والزواج وتكوين عائلة مع الاشتراك في خط الهاتف والبريد وسائر الخدمات وتكلمه اللغة الرسمية للدولة وما إلى ذلك .

تشترط المادة الثامنة على الدولة المطالبة أن تثبت أن جنسيتها كانت وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا هي الجنسية الغالية .

-لا يجوز للدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة .

-يكون هذا الشخص من رعاياها أيضا ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالية عند وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا على السواء .[1]

ويظهر تجسيد هذا المبدأ أي مبدأ الجنسية الفعلية بشكل واضح وبصورة خاصة في قرارات التحكيم حتى قبل عام 1830 فقد اتجه المحكمون آنذاك عند رفض التنازع الإيجابي للجنسيات إلى ترجيح الجنسية الواقعية أي الجنسية الحقيقية التي يعيش الفرد في كنفها بالفعل .

[1]-تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة 56،3ايار (مايو)الى 4حزيران (يونيه)،الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ،الملحق رقم(10-59-) الأمم المتحدة ،نيويورك ،2004،الجزء الأول ،أحكام عامة ،المادة 8.

الفرع الثاني :اللاجئ وعديم الجنسية .

القاعدة العامة تنص على انه لايجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة رعاياها فقط إلا أن هناك استثناء لهذه القاعدة يتمثل في وضع كل من اللاجئ وعديم الجنسية .

فالمادة 8تنحرف عن هذه القاعدة التقليدية حيث جاء في مضمونها انه :

1-يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا ،يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة .

2-يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة .[1]

3- لا تنطبق الفقرة الثانية فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها ،وتتناول الفقرة الأولى توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية ،وهي لا تقدم تعريفا للأشخاص عديمي الجنسية على انه يمكن العثور على هذا التعريف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية الصادرة عام 1954.

فيجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص من هذا القبيل بصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها عديم الجنسية ،شريطة أن يكون وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة مقيما بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة .

ويفترض اشتراط الإقامة القانونية والإقامة الاعتيادية في آن واحد فلأغلبية ترى أن الجميع بينهما له يبرره في حالة الأخذ بتدبير استثنائي من خلال وضع قانون .

[1]-تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة 56،3"أيار (مايو)الى 4حزيران (يونيه)،الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ،الملحق رقم (10-59 الأمم المتحدة ،نيويورك ،2004 ،الفصل الثاني ،الأشخاص الطبيعيون ،المادة 8.

الفرع الثالث :حملة الأسهم .

عددت المادة 11 من تقرير لجنة القانون الدولي الحالات التي يمكن فيها للدولة جنسية الأسهم أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحهم ،وذلك من خلال مضمونها وهو كالأتي :

"لا يحق لدولة جنسية حملة الأسهم في الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحهم عندما يلحق بالشركة ضرر إلا في الحالات التالية :

1-إذا لم يعد للشركة وجود وفقا لقانون الدولة التي أسست فيها لسبب لاصلة له بالضرر .

2-إذا كانت الشركة وقت وقوع الضرر حاملة لجنسية الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن إلحاق الضرر بالشركة وكان تسجيل الشركة بموجب قانون تلك الدولة شرط أساسيا للممارسة الأعمال التجارية فيها .

إن المبدأ الأساسي الأهم في الحماية الدبلوماسية للشركات هو المبدأ القائل أن الشركة تحمي من قبل دولة جنسية تلك الشركة وليس من قبل دولة أو دول جنسية حملة الأسهم في الشركة ،وقد حددت محكمة العدل الدولية تأكيد هذا المبدأ تأكيدا شديدا في قضية شركة برشلونة تراكشن ،في هذه القضية أكدت المحكمة منذ البداية أنها لا تعنييها مسألة الحماية الدبلوماسية لحملة الأسهم في شركة محدودة المسؤولية تمثل الأسهم "رأسمالها ،وتتم هذه الشركات بتمييز واضح بين الشركة وحملة الأسهم .

وفي الحالات التي تتضرر فيها مصالح أحد حملة الأسهم نتيجة لضرر يصيب الشركة تكون الشركة هي الجهة التي يجب أن ينتظر منها اتخاذ إجراء ،ذلك أنه وإن يكن ثمة كيانات منفصلان قد عانيا من نفس الضرر فإن كيانا واحدا فحسب هو الذي وقع التعدي على حقوقه ،ولا يكون لحامل الأسهم الحق المستقل في اتخاذ إجراء إلا في الحالات التي يكون فيها الفعل المشكى منه موجها بصورة مباشرة إلى حقوق حملة الأسهم ،وتستمد هذه المبادئ التي تنظم التمييز بين الشركة وحملة الأسهم من القانون المحلى لا من القانون الدولي وفي وصول المحكمة إلى حكمها بأن دولة التأسيس للشركة لا دولة (الدول)الجنسية لحملة الأسهم في الشركة هي الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية في حال يلحق ضرر بشركة ما ،استرشدت المحكمة بعدد من اعتبارات السياسية العامة ،الأول هو انه حين يستثمر حملة الأسهم في شركة تزاول التجارة في الخارج فإنهم يتحملون مجازفات تتمثل مجازفة أن دولة جنسية الشركة قد ترفض حسب تقديرها بممارسة الحماية الدبلوماسية فأن هذا يقضي إلى تعدد المطالبات المقدمة من

دول مختلفة نظرا إلى أن الشركات الكبيرة تضم في أحيان كثيرة حملة أسهم ذوي جنسيات عديدة وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة انه إذا سكتت دولة الجنسية لحامل الأسهم من اتخاذ إجراء لصالحه فإنه لايكون ثمة سبب لئلا يتمتع كل حامل أسهم بمفرده بهذا الحق ،والثالث هو أن المحكمة أحجمت عن أن تطبق على سبيل القياس قواعد تتعلق بازدواج الجنسية على الشركات وحملة الأسهم فيها وأحجمت عن السماح لدولتي جنسية كليهما ممارسة الحماية الدبلوماسية .[1]

[1]-تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة 56،3 أيار (مايو)الى 4حزيران (يونيه)،الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ،الملحق رقم (10-59_)،الأمم المتحدة ،نيويورك ،2004،الفصل الثاني ،الأشخاص الطبيعيون ،المادة 11.

المبحث الثالث :

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء التمثيل الدبلوماسي .

من الملاحظ على نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961انها قد تضمنت عدة مواد تتعلق بالبعثةوالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،وان هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد تطورت مع اختلاف الزمان والمكان ولقد استقر القانون الدبلوماسي المعاصر على الحد الأدنى الذي يمكن منحه للمبعوث الدبلوماسي كحصانات وامتيازات دبلوماسية وذلك لحسن قيامهم بوظائفهم وبناءا على ماتقدم أعلاه سنقوم بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين ،الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية (المطلب الأول)والحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة .

في واقع الأمر إن القانون الدولي واتفاقية فيينا لعام 1961 قد أقر حرمة خاصة لمقر البعثات الدبلوماسية ،إذ حظر دخول أو اقتحام هذا المقر إلا بعد الحصول على موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية وهذا ماسنتناوله في الفروع الآتية ،الفرع الأول (مقر البعثة)والفرع الثاني (حصانة محفوظات البعثة ووثائقها)،الفرع الثالث (منح البعثة الدبلوماسية للجوء الدبلوماسي)الفرع الرابع (حق رفع العلم وشعار الدولة الموفدة)الفرع الخامس (الاعفاء من الضرائب العقارية والرسوم الجمركية).[1]

الفرع الأول :مقر البعثة .

يقصد بمقر البعثة المباني والمساكن التي تخصصها الدولة المستقبلة لاستعمال البعثة ويندرج تحت مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية كل المباني التي تستعملها البعثة الدبلوماسية سواء كان دور عبادة أو ماحولها من حدائق خاصة بها أو جراجات مخصصة لإيواء سيارتها ،وسنتطرق فيمايلي إلى حصانة مقر البعثة الدبلوماسية (أولا)حصانة مكان العبادة (ثانيا).[2]

[1]-أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص22.

[2]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص34.

أولا :حصانة مقر البعثة الدبلوماسية .

استقر الوضع منذ بدأ تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على ان تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة ،ضمان لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى ،وكانت هذه الحصانة تستند فيما مضى الى فكرة امتداد الإقليم والتي مؤداها اعتبار دار البعثة الدبلوماسية كجزء من إقليم الدولة صاحبة الإقليم .[1]

لكن نظرا لما يمكن أن يترتب على الأخذ بهذه الفكرة من نتائج لايتفق مع الأوضاع المقبولة عدل عنها في الوقت الحاضر وأصبحت حصانة دار البعثة الدبلوماسية تستند إلى مجرد أن في التعرض لهذه الدار إخلال بطمأنينة البعثة وتعطيل لأعمالها ،وان الاحترام الواجب نحو الدولة التي تتبعها يقتضي إعفائها من تدخل السلطات المحلية .[2]

ويلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن ربط إحداهما بالأخرى ،وإنما هي من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها .

ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة او تستخدمها لحاجتها سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لها أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها ومؤجرة من الغير ،ويعتبر الفناء المحيط لدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة والمحل المخصص للسيارات كجزء لايتجزأ منها تمتد إليه كذلك الحصانة التي تحمي الدار .

[1]-علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية ،البعثات الدبلوماسية البعثات القنصلية ،البعثات الخاصة ،منشأة المعارف جلال حزي وشركاه ،الإسكندرية ،2005،ص140.

[2]-نفس المرجع ،ص،ص،140،141.

ثانيا :حصانة مكان العبادة .

لم تكن الدول تعترف قديما ،ولاسيما في عصور التعصب الديني ،بحق المبعوثين الدبلوماسيين بإقامة الشعائر الدينية في الأماكن العامة .[1]

أما في عصرنا الحالي فإن من المألوف أن تقوم البعثة الدبلوماسية بتخصيص مكان متميز داخل مقرها أو تقوم بتخصيص مكان تلحقه بمقرها ،إذ من المألوف أن يقوم رعايا الدولة الموفدة المقيمون بالدولة المستقبلة للبعثة بالتردد على مقر البعثة الدبلوماسية لدولتهم ،وذلك بقصد ممارسة شعائر العبادة في المكان المخصص لذلك داخل مقر البعثة ،ومن الممكن أن يكون هذا المكان وبحسب الأحوال مسجدا أو كنيسة أو معبد ا يهوديا أو معبد بوذيا أو معبد هندوسيا أو خلاف ذلك .[2]

ومما لاشك فيه ،فقد كان للتطور الفكري والاجتماعي الذي تم في جميع أنحاء العالم أن جعل إقامة الشعائر الدينية أمرا طبيعيا ،وبالتالي لم يبق أي ضرورة لتشيد مكان العبادة داخل البعثة ،إذا أصبح بإمكان المبعوثين الدبلوماسيين على اختلاف أديانهم أو مذاهبهم بإقامة الصلاة في المعابد العامة كالمساجد والكنائس .ولذلك لم تتعرض إليه اتفاقية فيينا لعام 1961 بالنص صراحة على أن للدولة الموفدة الحق في إقامة مكان للعبادة داخل مقر بعثتها الدبلوماسية أو ملحقا به .[3]

الفرع الثاني :حصانة محفوظات البعثة ووثائقها (الأرشيف).

في الواقع تقتضي الضرورة بأن تباشر البعثة الدبلوماسية مهامها دون قهرا وإكراه ويقتضي ذلك بأن تكون بعض متعلقاتها ذات حصانة هي الأخرى سواء كانت داخل مبنى السفارة أو خارجه ،وأول هذه المتعلقات هي الأرشيف .[4]

[1]-أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص332.

[2]-ياسين ميسر عزيز العباسي ،المرجع السابق ،ص295.

[3]-نفس المرجع ،ص295.

[4]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص76.

وبعبارة أخرى تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها ،وقد يبدو أن هذه الحرمة هي نتيجة طبيعية للحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته حيث توجد هذه المحفوظات والوثائق وأن حصانة المقر تغطي تلقائيا كل موجوداته ،لكن الواقع يفرض أن لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة (الأرشيف)كيان مستقل عن حصانة دار البعثة إذ من الممكن أن يسمح للسلطات المحلية بعد أخذ الإذن من رئيس البعثة بالتجاوز عن حصانة الدار أو أن تضطر هذه السلطات المحلية مراعاة حرمتها من جانبها ،واتخاذ مايلزم لمراعاة ذلك من جانب الغير .[1] ومعنى ما تقدم أن حصانة محفوظات البعثة ووثائقها هي أمر مستقل عن حصانة مقر البعثة وبالتالي فإنها تتمتع بهذه الحصانة في أي مكان وجدت فيه حتى ولو كان خارج مقر البعثة الدبلوماسية ،وجاءت اتفاقية فيينا لعام 1961 لتنص على حرمة محفوظات ووثائق البعثة .

الفرع الثالث : منح البعثة الدبلوماسية للجوء الدبلوماسي (حق الملجأ).

لم يكن الملجأ الدبلوماسي معروفا حتى القرن الخامس عشر ،ولم يظهر إلى اللجوء إلافي القرون التالية ويبدأ تاريخه مع تاريخ الدبلوماسية الدائمة ،ذلك انه في عهد الدبلوماسية المؤقتة المحددة بالوقت والمهمة لم تكن هناك حاجة لمنح السفراء من الامتيازات غير تلك المتصلة بشخصهم .

وقد وجد الملجأ الدبلوماسي وتأكد هذا الوجود واعترف به خلال القرن السادس عشر وأيدته قوانين وعادات ذلك الوقت وسانده كثير من فقهاء العهد وحاولوا تبريره بمختلف المبررات بعضها قانوني وبعضها إنساني .[2]

يقول الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا "وسواء كان اللجوء إقليميا أو دبلوماسيا فهما ليسا إلا وجهين لعملة واحدة أو جانبين لظاهرة اجتماعية واحدة والتي تتمثل في غاية نبيلة هي حماية الإنسان ضد الاضطهادات التعسفية ،كذلك فإن اللجوء الدبلوماسي إذا نجح ليس إلا المرحلة الأولى في الدولة التي وافقت على منحه .[3]

[1]-ياسين مسير عزيز العباسي ، المرجع السابق ،ص،301.

[2]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص143.

[3]-أحمد أبو الوفا ،قطع العلاقات الدبلوماسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1411هـ،1990م،ص144.

أما فيما يخص منح اللجوء الدبلوماسي فإذا تم منحه من قبل سفارة دولة ما واعترفت به دولة المقر ،أو كانت هذه الدولة مرتبطة بمعاهدة دولية في هذا المجال فهنا لايوجد مشكلة ،إذا يعد ذلك سبب من أسباب عدم خضوع اللاجئ لاختصاص دولة المقر ،وهذا ما يفرقه عن اللجوء الإقليمي وهو الذي تمنحه الدولة لشخص داخل إقليمها هربا من مطاردة أو اضطهاد ،ففي مثل هذه الحالة يخضع لسلطات واختصاص دولة المقر .[1]

ومما لاشك فيه فإن منح اللجوء يثير مشاكل سياسية واضحة بالنسبة للبعثة إذ أن من أولويات التزاماتها هو الدفاع عن رعاياها ،وفي ذات الوقت الاحتفاظ بأفضل الروابط مع الدولة المعتمد لديها .

الفرع الرابع :حق رفع العلم وشعار الدولة الموفدة .

من المزايا والتسهيلات المتصلة بعمل البعثة لها باستخدام علم دولتها والشعار الخاص بها حيث يشكل استخدام علم وشعار الدولة الموفدة للبعثة أهميته الخاصة في إطار العلاقات الدبلوماسية حاليا ويتمثل الغرض الأساسي من منح البعثة امتياز رفع علم دولتها فوق مقرها وعلى وسائل المواصلات الرسمية التي تستخدمها في تمييز تلك الأشياء .

في واقع الأمر أن العرف الدولي لم يكن مستقرا فيما يتعلق بحق البعثة الدبلوماسية في رفع علم وشعار الدولة الموفدة للبعثة ،فجاءت اتفاقية فيينا لعام 1961لتؤكد هذا الحق هذا الحق في المادة (20)منها .[2]

أي أن رفعه من شأن أن يوضح صفة هذا المبنى أو السيارة وعدم خضوعها للقواعد القانونية الوطنية للدولة المرسلة إليها هذه البعثة وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى تجنب العديد من الإجراءات الخاطئة وغير المقصودة ،التي قد تقوم بها بعض الأجهزة الوطنية للدولة المستقبلة تجاه مقر رئيس البعثة أو منزله أو وسائل تنقله وتحق للبعثة الدبلوماسية رفع أكثر من علم واحد وهذا ماقامت به بليجكا من رفع العلم

[1]-ياسين ميسر عزيز العباسي ،المرجع السابق ،ص307.

[3]-المادة 20 من اتفاقية فيينا 1961"للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به ."

الوطني وأعلام الاتحاد الأوربي وكذلك علم المجموعة الأوروبية ،وكذلك فعلت بعثات فرنسا ،حيث رفعت العلم الفرنسي وكذلك علم الاتحاد الأوربي في رئاستها للاتحاد .

وإن الإضرار بأعلام الدول يعتبر كمخالفة قانونية وذلك للطعن في شرف الدول ،وهو مايطلق عليه "بالضرر المعنوي "في العلاقات الدولية .[1]

الفرع الخامس :الاعفاء من الضرائب العقارية والرسوم الجمركية .

في واقع الامر إن العرف الدولي قبل اتفاقية فيينا لعام 1961 لم يستقر على إعفاء مباني البعثة من الضرائب والرسوم التي تفرض على مباني البعثة والضرائب المحلية ،بل أن جانبا كبيرا من الفقه الدولي كان يتجه إلى أن كل مايتعلق بالأرض يخضع لمختلف القوانين المالية للدولة ولعل السبب في ذلك أن مثل هذه الإعفاءات لا اثر لها في قيام البعثة بأعمالها وعلى هذا الأساس فإن منح أية إعفاءات مالية كان يتم على أساس الاتفاق بين الدول من جهة ووفق لمبدأ المعاملة بالمثل من جهة أخرى ،وسوف نتطرق إلى الاعفاء من الضرائب العقارية (أولا)والاعفاءات من الرسوم الجمركية (ثانيا).

أولا :الإعفاء من الضرائب العقارية .

يعد هذا الاعفاء من أهم الإعفاءات التي تستفيد منها البعثات الدبلوماسية ،وذلك إذا كانت تملك مقرا لدوائرها الرسمية ,ولكن رئيس البعثة أو سكن بعض أو جميع أعضائها من المبعوثين الدبلوماسيين ،سواء كان مسجلا باسم الدولة الموفدة أو باسم رئيس بعثتها لهذا الغرض .[2]

وهو ما أكدته المادة (23) من اتفاقية فيينا لعام 1961 إذ جاء نصها :

1-تعفى الدولة المعتمدة ،ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى دار البعثة ،المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية خلاف ما يمثل منها مدفوعات تأدية خدمات محددة .[3]

[1]-ياسين ميسر عزيز العباسي ،المرجع السابق ،ص321.

[2]-المرجع نفسه ،ص32.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق،ص67.

2-لايسري الإعفاء من الضرائب المشار إليها في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قانون الدولة المعتمد لديها على الأشخاص المتعاقدين مع الدولة المعتمدة او مع رئيس البعثة .

ثانيا :الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .

ويشمل هذا الإعفاء :الضرائب المباشرة ،العائدات أو المداخيل التي تجنيها البعثة من منح سمات الدخول للرعايا الأجانب أو ماشابه ذلك من رسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لرعايا الدولة الموفدة ،أو من رسوم تجنيها البعثة من جراء عمليات تصديق الشهادات الرسمية وأفادت الولادات والوفيات ،بالإضافة إلى إعفاء البعثة من دفع رسوم الطوابع البريدية وغيرها على وثائقها .[1]

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فهي ،تدخل في ثمن البضائع التي تشتريها البعثة والمتضمنة ضريبية القيمة المضافة او ضرائب الكماليات فهذه البضائع التي تشريها البعثة تعفى من الضريبة ولكن بشرطين .[2]

أولها:أن يكون شراء هذه البضائع بالجملة وليس بالمفرد .

ثانيها :أن يكون استخدامها لأغراض عمل البعثة .[3]

[1]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص231.

[2]-أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص145.

[3]-ياسين مسير عزيز العباسي ،المرجع السابق ،ص327.

المطلب الثاني :حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي .

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب ،ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولايتمتع بها في دولته .[1]

وتعد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من أهم قواعد الدبلوماسية ،وقد كانت تطبيقات الدول مختلفة في منحها كما أن منحها كان غالبا ما يتوقف على طبيعة العلاقات الدولية القائمة بين الدول ،وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،قواعد الحصانات والامتيازات بصورة دقيقة ،فلم يعد بإمكان الدول الاختلاف على تطبيقها .[2]

ومن الامتيازات ما يتعلق بالحصانة الشخصية (الفرع الأول)ومنها مايتعلق بالحصانة القضائية (الفرع الثاني)ومنها مايتعلق بالحصانة المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الحصانة الشخصية .

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الشخصية التي لا يتمتع بها مواطنو الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين بها .[3]

ويقصد بالامتيازات الشخصية ،مايتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وحفاوة وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها ،ومن هذه الامتيازات مايأتي :

[1]-ياسين عبد العزيز العباسي ،المرجع السابق ،ص329.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص32.

[3]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص57.

أولا :حق الدخول للدولة المعتمد لديها .

للدولة حق تنظيم أمر الأجانب الذين يدخلون أراضيها من أجل المحافظة على كيانها وحماية أمنها ،ويحق لها أن تمنع دخول الأجانب أو بعضهم إذا كان دخولهم يشكل خطرا عليها ويعد دخول الأجانب وخروجهم عملا من أعمال السيادة الذي لايجوز الاعتراض عليه من قبل أية دولة أو الأجانب أنفسهم.[1]

وبما أن عمل المبعوث الدبلوماسي هو في الدولة المعتمد ،وأنه عندما يغادر دولته قد يضطر للمرور بأراضي دولة أخرى ،فإن على الدولة المعتمد لديها أن تسمح له بالدخول إلى أراضيها ،حيث تقوم وزارة الخارجية بمفاتحة البعثة التابعة للدولة المعين فيها المبعوث الدبلوماسي للحصول على سمة دخول ،وتسمح بعض الدول للمبعوث الدبلوماسي بالدخول إلى أراضيها بدون سمة دخول على سبيل المجاملة .[2]

ثانيا :حق الإقامة .

لايعامل المبعوث الدبلوماسي معاملة الأجانب لذلك فلا يطلب منه الحصول على الإقامة من الجهة المختصة ،ذلك أن الدبلوماسي يعفي وعائلته من شرط الحصول على الإقامة في الدولة المعتمد لديها .[3]

ثالثا: حق التجول والتنقل .

يحق للمبعوث الدبلوماسي التجول أو التنقل داخل أراضي الدولة المعتمد لديها ولا يجوز فرض الإقامة الجبرية عليه في مقر البعثة أومسكنه ،حيث يستطيع التجول والتنقل في أية منطقة يرغب بها،عدا المناطق التي يمنع التجول فيها والتي تجري تحديدها بموجب بيانات رسمية نظرا لأهميتها الأمنية ،وغالبا

[1]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص234.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص161.

[3]-منصور الفيتوري،المرجع السابق 47.

ماتكون هذه المناطق من المناطق العسكرية او المناطق الشعبية التي يخشى فيها على شخص المبعوث الدبلوماسي ،إلاإذا حصل على تصريح من وزارة الخارجية بالسماح له بدخولها وفي وقت محدد سلفا .[1]

رابعا :حق الخروج من الدولة المعتمد لديها .

يحق للمبعوث الدبلوماسي مغادرة الدولة المعتمد لديها في أي وقت يشاء ،يشرط إشعار وزارة الخارجية بذلك ،فلا يخضع للقيود المفروضة على الأجانب عند مغادرتهم ولايطلب منه الحصول على سمة مغادرة تؤيد ذمته من جهة التي يعمل بها كما هو الحال بالنسبة للأجنبي عندما يغادر الدولة التي يعمل بها .[2]

خامسا :عدم خضوعه للتفتيش .

لايخضع المبعوث الدبلوماسي وأمواله للتفتيش الذي يفرض على مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب الموجودين فيها أثناء دخوله وخروجه منها ،وإقامته فيها إلا في حالة الشك القصوى بأنه يحمل موادا يحظر القانون حملها واستيرادها أو تصديرها أو موادا تخضع لأنظمة الحظر الصحي في الدولة المعتمد لديها وفي هذه الحالة يجرى التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله القانوني .[3]

سادسا :عدم خضوعه للتكاليف الشخصية .

لايخضع المبعوث الدبلوماسي للأعباء والتكاليف الشخصية التي يكلف بهام واطنوا الدولة المعتمد لديها والأجانب الموجودون في إقليمها ،فلا يكلف بالخدمة العسكرية بصفة دائمة أو مؤقتة في حالة الحرب مع دولة أخرى أو حالة الحرب الأهلية ،كذلك لا يكلف بالخدمة العسكرية وإن كانت دولته في حلف عسكري مع الدولة المعتمد لديها ،كما لايخضع الدبلوماسي لتدابير الاستيلاء على سيارته أو تقديم دار للمجهود الحربي لإيواء الجنود أو استخدامها لأغراض صحية لمعالجة الجرحى

[1]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص167.

[2]-المادة 8من قانون إقامة الأجانب .

[3]-الفقرة (03)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

والمرضى من أفرد القوات المسلحة،ولا يجوز إجباره على تقديم التبرعات ،أو تكليفه بالتطوع في الجيش الشعبي ،أو القيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض الدولة المعتمد لديها لكوارث حربية أو طبيعية ،[1] ولا يجوز تكليفه بالتطوع في واجبات العمل الشعبي إلا إذا رغب في ذلك على سبيل المجاملة .[2]

سابعا :توفير الراحة وضمان ممارسة حقوقه الشخصية .

بالإضافة إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي فانه له وضعا قانونيا وسياسيا متميزا عن الأجنبي ،حيث تتولى الدولة المعتمدة لديها توفير المستلزمات الضرورية له لتجعل إقامته مريحة وخالية من التعقيدات وتقوم كذلك بتذليل الصعوبات التي يتعرض لها وتسهل إقامته وتمنحه حق استعماله شعائره الدينية الخاصة ورفع علم دولته على سيارته ومسكنه إذا كان رئيسا للبعثة الدبلوماسية ،وقبول أولاده في المدارس والجامعات الحكومية .[3]

الفرع الثاني :الحصانة القضائية .

في الواقع تقتضي الحصانة القضائية بعدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين مبدئيا لقضاء الدولة المضيفة ،ونستطيع ان نعتبرها تنازل عن جزء من سيادة الدولة ولكنه تنازل طوعي وقطعي ،لذا لا يمكنها كما يقال "أن تسحب شعب بيدها اليسرى ماتعطيه بيدها اليمنى "وبناءا على ماتقدم سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط وعلى هذا النحو التالي ،الحصانة القضائية الجنائية (أولا)الحصانة القضائية المدنية والإدارية (ثانيا)،الحصانة من أداء الشهادة (ثالثا).

أولا :الحصانة القضائية الجنائية .

القاعدة العامة إن المبعوث الدبلوماسي لايخضع للقانون الوطني للدولة الموفدة إليها مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها (جناية ،جنحة ،مخالفة)ومهما كانت عقوبتها (الإعدام ،الحبس مدى الحياة ،السجن المشدد والمخفف ،الحبس ،الغرامة).[4]

---

[1]-المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]-أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص123.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص165.

[4]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص183.

وفي الواقع فإن هذه القاعدة تعد إحدى قواعد القانون الدبلوماسي الآمرة التي لايستطيع الدبلوماسي التنازل عنها وذلك لأنها ليست مقررة لشخصه ،وإنما لسيادة واستقلال دولته التي أو فدته ولحسن أداء عمله الدبلوماسي تحققا للمصالح العليا للدولة .[1]

أما مسألة فتح تحقيق جنائي للواقعة دون سؤال الدبلوماسي ،أو أخذ شهادته برضاه ،أو اتهامه بأشياء بسيطة كوضع مخالفة على سيارته لوقوفها على الأماكن العامة الممنوعة أو لارتكابه مخالفة لقواعد المرور ،فإن كل ذلك يتنافى مع الحصانة الممنوحة له من قبل الدولة المعتمد لديه .

ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية تعطيل حق تحريك الدعوى من قبل دولة المقر وذلك لان ما يتمتع به من حصانة يمنع خضوعه لسلطة محاكم الدولة المعتمد لديها بخصوص الجرائم التي ارتكبها في إقليمها على أساس أن هذه الحصانة من الأمور التي تمنع رفع الدعوى .[2]

ثانيا :الحصانة القضائية المدنية والإدارية .

في الواقع يعد أصل هذه الحصانة هو ذات الأصل للحصانات الأخرى أي الضرورة لعدم تدخل السلطات المحلية في مهام المبعوثين الدبلوماسيين ،وإعطائهم الحرية الكاملة لقيام بواجباتهم على أتم وجه .[3]

وهذا يعني إعفائهم من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمدة لديها ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والإدارية في الحالات التالية :

أ/الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.[4]

[1]–منتصر سعيد حمودة ،القانون الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي، ط1 ،الإسكندرية ،2011،ص168.

[2]–ياسين ميسر عزيز العباسي ،المرجع السابق ،ص ،306 .

[3]–على صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 122.

[4]–احمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص 140.

ب/الدعاوى المتعلقة بشؤون التركات والتي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بوصفه شخصا عاديا لابالنيابة عن الدولة المعتمدة .

ج/الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية .[1]

ثالثا :الحصانة من أداء الشهادة .

يتبع إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المعتمد لديها عدم جواز إجبار المبعوث الدبلوماسي على أداة الشهادة أمام محاكمها في أية دعوى جنائية أو مدنية حتى لو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى .[2]

وجاء ذلك بحسب صريح نص الفقرة الثانية من المادة (31)من اتفاقية فيينا لعام 1961 بقولها :"لا يجبر المبعوث على الإدلاء بشهادة "

ونلاحظ أنه إذا كان إجبار المبعوث الدبلوماسي على أداء الشهادة وعلى المثول أمام السلطات المحلية المختصة لهذا الغرض أمر غير جائز،فمن المرغوب فيه إلا يرفض معاونة هذه السلطات في أداء واجبها من كان ذلك في مقدوره ولم يكن إدلاؤه بما لديه من معلومات فيما هو مطلوب منها ،يمسه في شيء أو يضر دولته ،وعلى الأخص في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة شاهد وقوعها وكانت شهادته أساسية لإجلاء الحقيقة وتوجيه التحقيق فيها .[3]

[1]-المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

[2]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص55.

[3]-أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص 155.

الفرع الثالث :الحصانة المالية .

يقصد بالحصانة المالية او الامتيازات المالية ،إعفاء المبعوث الدبلوماسي من التكاليف المالية المفروضة على المواطنين والأجانب في الدولة المعتمد لديها .

فقد اوجب القانون الدولي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كافة الرسوم والضرائب المباشرة ومنها رسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب ورسوم الجمارك وضريبة تنظيف الشوارع التي تفرضها بعض الدول .[1]

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من ضريبة الدخل التي تفرض على المواطنين والأجانب بشرط إلا يكون المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ،فإذا كان من مواطنيها فيجوز فرض هذه الضريبة عليه إن فرضت البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها الدبلوماسي الضريبة عليه وطلبت من الدولة عدم فرضها .[2]

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من ضريبة المذياع التي كانت تفرض على المواطنين الذين يملكون جهاز راديو ويعفى أيضا رسم المطار التي كانت تفرض على القادمين والمغادرين من مطار الدولة من المواطنين والأجانب ،والإعفاء من ضريبة الملاهي ،ومن ضريبة العقار على العقارات المملوكة من قبل الحكومات الأجنبية والمشغولة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية كدوائر وبيوت سكن ،ومن ضريبة الرسوم الجمركية المفروضة على الأثاث المنزلي ومن ضريبة الأمتعة الشخصية ،والضريبة المفروضة على السيارات .[3]

[1]-على صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص206.

[2]-العنبر ناجي ،المرجع السابق ،ص47.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص167.

المبحث الأول :

شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية .

استهدفت العديد من المواثيق الدولية تنظيم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان على وجه العموم و الأجنبي على وجه الخصوص داخل الحدود الإقليمية لدولة بعينها، فوضعت أنماطا متعددة من الضمانات المتعددة لحماية الفرد مواجهة الدولة التي يقطن بها، وحاولت جهدها قدر

المستطاع توطيد دعائم احترام لحقوق الحريات لما لها من أهمية في سبيل النهوض بالمستوى الحضاري للأمم المجتمعة، ومع ذلك لا يسلم الأمر في الكثير من الأحيان من حدوث مخالفات تنتهك بها الدول حقوق الأفراد داخل إقليمها، لذلك يلجأ الأفراد إلى الجهات المختصة للمطالبة بحقوقهم و قد يتصلوا إلى مقصدهم وقد يخفقوا في الوصول إليه، وأمام القاعدة التقليدية من أن أشخاص القانون الدولي وحدهم هم ذو الأهلية في التقاضي أمام المحاكم الدولية و أمام عدم استطاعة الفرد حماية حقوقه و إصلاح الأضرار التي أصابته أمام القضاء الدولي نظرا لعدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية التي هي مقصورة على الدول و المنظمات الدولية، فكان وجود نظام الحماية الدبلوماسية بما يقتضيه من قيام الدولة التي يحمل الفرد المضرور جنسيتها بتولي دعواه وتبني مطالبته أمام القضاء الدولي يعد أمرا له قيمته في محاولة التخلص من مثل هذه المخالفات وإصلاح الأضرار ولكن الدولة لا تستطيع ممارسه الحماية الدبلوماسية لصالح أي شخص يلجأ إليها إلا بشروط، شرط الجنسية (المطلب الأول) ، وشرط استنفاد طرق التظلم الداخلية (المطلب الثاني) وشرط الأيدي النظيفة (المطلب الثالث)

المطلب الأول : شرط الجنسية

من المسلم به فقها وقضاءا أنه من غير الجائز للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها من الافراد ،وذلك ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك .

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ صراحة في حكمها الصادر في 1993/02/28 في شأن النزاع بين "إستونيا ولتوانيا ""بأنه ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف ،فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية ."[1]

هذا بالإضافة الى شروط تتعلق بالأشخاص المعنوية وعليه نقسم المطلب الى فرعين جنسية الأشخاص الطبيعيين (الفرع الأول)والفرع الثاني جنسية الأشخاص المعنوية (الشركات).

الفرع الأول :جنسية الافراد (الأشخاص الطبيعيين).

ويأخذ حكم الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة الأفراد المتمتعون بجنسية دولة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها أو بجنسية ما قد تقوم بإرادته من أقاليم وفقا لنظام الانتداب أو نظام الوصاية وذلك لان هذه الدول والأقاليم لا تملك ممارسة علاقاتها الخارجية وإن الإشراف على هذه العلاقات للدولة صاحبة الولاية عليها ،ويترتب على هذا المبدأ نتيجة منطقية مقتضاها "أنه لا يجوز لأية دولة من الدول التدخل لحماية عديمي الجنسية من الأفراد .[2]

وهناك إشكالية تثور حول اللحظة التي يجب فيها الاعتداد بالجنسية لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ،فهل نكتفي بتوفر رابطة الجنسية بين المضرور والدولة عند تحقيق الضرر ،ام وقت رفع الدعوى ، أم أنه يشترط استمرار هذه الرابطة من وقت تحقيق الضرر الى حين رفع النزاع أما القضاء الدولي ،أو صدور الحكم بشأنه .؟

[1]–أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط4،2004،ص123.

[2]–على صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،منشآه المعارف ، الإسكندرية1987،دون طبعة ،ص267.

الحقيقة أن أراء الفقه والقضاء الدوليين لم يستقرا على حل واحد ،فتتجه بعض الأحكام إلى اشتراط توافر الجنسية منذ وقوع الفعل الضار ،بينما تشترط أحكام أخرى توافر شرط الجنسية منذ وقوع الفعل الضار حتى رفع الدعوى إلى المحكمة بينما يرى جانب آخر ضرورة توافر الجنسية منذ لحظة وقوع الضرر حتى صدور حكم نهائيا في دعوى المسؤولية الدولية .[1]

وبهذا الخصوص يرى الدكتور سامي عبد الحميد أن يظل الفرد موضوع الحماية الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المتدخلة لحمايته دبلوماسيا منذ لحظة وقوع الفعل الضار حتى صدور الحكم النهائي في دعوى المسؤولية ،وذلك ما لم يكن سبب انقطاع علاقة الجنسية ما بين الفرد والدولة أمرا لا دخل لإرادة الفرد فيه كوفاته أو انتقال الإقليم الذي يسكنه من الدولة إلى دولة أخرى .[2]

لقد أثارت حالات تعدد الجنسية مشاكل كثيرة أمام القضاء الدولي عند نظرها لدعاوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أصابت أفراد يتمتعون بأكثر من جنسية واحدة ،لذلك وفي حالة التنازع بين جنسيتين بأن يكون الفرد متمتعا بجنسية كل من الدولتين المدعية والمدعى عليها ،لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين ضد الأخرى وهذا ما كان معمول به وفق الفقه والقضاء الدولي حتى عام 1955 وبالتحديد في 1955/04/06 الذي أصدرت فيه محكمة العدل الدولية حكمها في قضية نوتيبوهم "بين "ليشتنشتين وغواتيمالا "انتهت فيه(إلى أن العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية إنما يكون بالجنسية الفعلية)[3]

[1]–منصور الفيتور ،المرجع السابق ،ص89.

[2]–محمد سامي عبد الحميد ،القانون الدولي العام ،الجزء 3،القاعدة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2005،الطبعة السابعة ،ص206.

[3]–احمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص125.

وتفصل محكمة العدل الدولية في مدى تمتع الجنسية بوصف الفعلية على أساس مختلف ما قد يوضع تحت نظرها من اعتبارات واقعية مؤثرة مثل مكان الميلاد ،الموطن ،المكان الذي يباشر فيه الفرد حقوقه السياسية ،سلوك الفرد في حياته العائلية والاقتصادية ،مكان ممارسته،المهنة ...الخ .[1]

الفرع الثاني :جنسية الأشخاص المعنوية .

إما بخصوص تحديد جنسية الشخص المعنوي "الشركات "فإن هناك عدة معايير طبقت لتحديد جنسية هذه الشركات وذلك بغية تأمين ممارسة الحماية الدبلوماسية لها ،وتتمثل هذه المعايير في الأتي :

1/–معيار الرقابة : ويتمثل في تحديد جنسية الافراد الذين يملكون رؤوس الأموال التي تحدد سياسته الشركة ويؤثرون في اتخاذ قراراتها،وبالتالي يمكن القول انه من أجل ممارسته الحماية الدبلوماسية فإن معيار الرقابة يؤدي الى الاعتداد بجنسية الشركة من خلال جنسية حاملي أسهمها.[2]

2/–معيار التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي :يعتمد معيار التأسيس على الحالة إلى القانون الداخلي للدولة والذي بموجبه تظهر الشركة إلى الوجود وبالتالي تكتسب الجنسية ،أما معيار الإدارة الرئيسي فيقصد به المكان الذي ترتكز فيه أجهزة الشركة وإداراتها .

3/–معيار المصالح الاقتصادية :ويتمثل في وجود المصالح الوطنية الجوهرية للدولة في الشركات التي تمارس الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنها .[3]

أما موقف "محكمة العدل الدولية "من تحديد جنسية الشركات لأغراض الحماية الدبلوماسية قد اتضح من خلال حكم المحكمة في قضية "برشلونة للقوى المحركة "عام 1970 ،حيث فضلت المحكمة معيار التأسيس ومركز الإدارة حيث أشارت إلى (أن القاعدة التقليدية تعطي للدولة الحق في الحماية

[1]–أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص126

[2]-المرجع تفسه ،ص221.

[3]–محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص 208.

الدبلوماسية للشخص الاعتباري ،إذا كان هذا الشخص قد تم تأسيسه وفق قوانين هذه الدولة ويوجد مركز إدارته في إقليمها).[1]

المطلب الثاني :استنفاذ طرق التظلم الداخلية .

يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاذ طرق التظلم الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا ،قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية ،وعلى ذلك يمكن للمحكمة التي تنظر النزاع إعلان عدم قبول الفصل فيه إذا ما تأكدت أن هناك طرق داخلية يمكن للفرد المعني أن يلجأ إليها .[2]

وهذا ماقضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في شأ، النزاع بين "استونيا وليتوانيا "حيث قررت المحكمة (أن دفع ليتوانيا المتعلق بعدم استنفاذ وسائل الإصلاح المحلية هو اعتراض مؤسس جيدا ،وان المطالبة المقدمة من حكومة إستونيا لايمكن قبوله).[3]

وتستند قاعدة استنفاذ طرق التظلم الداخلية على مجموعة ومبررات واعتبارات قانونية ،ويمكن أن نحدد أهم الاعتبارات التي تستند عليها هذه القاعدة وهي اعتبارات سياسية (فرع أول)وأخرى قانونية (فرع ثاني)بالإضافة إلى اعتبار معيار مصلحة الجماعة واستقرار العلاقات الدولية (فرع ثالث).

الفرع الأول :الاعتبار السياسي .

إن الاعتبار الأساسي الذي تستند عليه هذه القاعدة يكمن في مبدأ سيادة الدول ،وهذا ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما رفضت مطالب "الحكومة الاستوانية "لانعدام استنفاذ طرق التظلم

[1]– محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص209.

[2]–علي حسين الشامي ،الدبلوماسية نشأتها وتطورها ،دار العلم للملايين ،طبعة 2،1994،ص185.

[3]–منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص34.

الداخلية حيث قررت المحكمة في حكمه أن (تخضع حقوق الملكية والحقوق التعاقدية للأفراد –من حيث المبدأ– في جميع الدول للقانون المحلي ولهذا السبب فإنه يتعين على المحاكم الداخلية النظر فيها).[1]

الفرع الثاني :الاعتبار القانوني .

ويستند هذا الاعتبار لقاعدة الاستنفاذ على طبيعة العلاقة التي تربط بين النظام القانوني الدولي والنظام القانون الداخلي .

ويشير الدكتور محمد سامي عبد الحميد إلى أنه لايجوز منطقيا أن تتدخل الدولة عن طريق دعوى المسؤولية الدولية لحماية إنسان لم يحاول حماية نفسه عن طريق الدعاوى وطرق التظلم التي يوفرها له القانون الداخلي للدولة التي يدعى إضرارها به ،وبالتالي لايتصور قانونيا الالتجاء إلى جهاز القضاء للنظام القانوني الأعلى درجة وهو (النظام القانوني الدولي)إلا بعد الالتجاء إلى قضاء النظام القانوني الادنى وهو (النظام القانوني للدولة المدعى عليها).[2]

الفرع الثالث :اعتبار مصلحة الجماعة واستقرار العلاقات الدولية .

يقوم على مصلحة المجتمع الدولي في التقيد بهذه القاعدة ،وذلك من حيث تخفيض أسباب النزاعات الدولية ،ويؤكد على هذا الاعتبار الدكتور حامد سلطان عندما أشار إلى (أن إلزام الفرد قبل مطالبة دولته برفع دعوى المسؤولية نيابة عنه باستنفاذ وسائل التقاضي الداخلية فيه مصلحة مؤكدة للمجتمع الدولي ،من حيث إنها تتلاقى أسباب الخلافات الدولية وتقلل عدد الدعاوى التي ترفعها الدول بعضها على بعض .[3]

[1]–علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص231.

[2]–محمد سامي عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص210.

[3]–حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1972،ط5،ص123.

أما استقرار العلاقات الدولية يتمثل في أن تسوية النزاع على المستوى الدولي قد يؤدي إلى انتشار الحكم وبشكل واسع وبالتالي ظهور التنافر الدولي اتجاه الدولة المدعى عليها ولكن وهذا الأمر ستقل حدته بشكل عام أو تتلاشى تماما إذا ما تمت تسوية النزاع على المستوى الداخلي .[1]

إن استنفاذ طرق الطعن الداخلية شرط من شروط قبول الدعوى ومن ثم لا تقبل الدعوى ما لم يثبت امام المحكمة الدولية المختصة أمر من الأمور التالية :

1-عدم وجود أي سبيل من سبل التظلم يمكن للفرد الالتجاء إليه لاقتضاء حقه.

2-التجاء الفرد دون جدوى إلى كافة سبل التظلم التي يوفرها القانون الداخلي للدولة المدعى عليها .

3-أن القضاء الداخلي للدولة المدعى عليها قضاءا لايوحي بالثقة لغلبة الفساد على قضائه ،او لاشتهارهم باضطهاد الأجانب .

4[2]-أن نتيجة الالتجاء إلى القضاء الداخلي للدولة المدعى عليها معروفة سلفا ،وذلك كما لو كان هذا القضاء قد استقر من قبل على رفض الدعاوى المماثلة .

5-وجود اتفاق دولي بين الدولتين المدعية والمدعى عليها يجيز لكليهما أو للدولة المدعية وحدها حماية مواطنيها ورعاياها دبلوماسيا لو لم يتوافر شرط استنفاذ طرق التظلم الداخلية .[3]

يقدم شرط وجود استنفاذ الفرد لطرق التظلم الداخلية عدة مزايا للفرد خاصة إذا يعد لجوئه إلى الوسائل المحلية للحصول على حقه أفضل من اتخاذ أسلوب الحماية الدبلوماسية كون أن الأسلوب الأول لايمون فيه بحاجة إلى توسط ،أي يباشر إجراءات الحصول على حقه بنفسه ،بينما في أسلوب الحماية

[1]-حامد سلطان ،المرجع السابق ،ص127.

[2]-أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص45.

[3]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص144.

الدبلوماسية دولة جنسية الفرد هي التي تقوم بذلك كون الفرد لايستطيع أن يظهر على الساحة الدولية بحكم انه لايتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثل الدولة .[1]

المطلب الثالث :شرط الأيدي النظيفة .

يضاف شرط ثالث لكي تمارس الحماية الدبلوماسية إلى جانب شرطي الجنسية واستنفاذ طرق التظلم الداخلية ،يتمثل في عدم قيام الفرد بأي سلوك مخالف لقانون الدولة المضيفة له أو لقواعد القانون الدولي ،وهو ما يسمى بشرط السلوك المستقيم او شرط الأيدي النظيفة ،يعبر عن هذا الشرط في الفقه الدولي بان الفرد لايعتبر جديرا بالحماية الدبلوماسية ما لم تكن يداه نظيفتان .

عرف الأستاذ "ارياس "هذا الشرط على النحو التالي ""يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الأجنبي أن يكون سلوكه مستقيما تجاه الدولة التي يوجد على إقليمها ،بان تحترم قوانينها والا يتدخل في شؤونها السياسية الداخلية ،وذلك حتى تستطيع دولته حمايته دبلوماسيا ."[2]

يجب على الفرد الأجنبي ان يحترم قوانين الدولة المضيفة له ،فلا يحق له ان يقوم بأعمال التجسس او يشترك في إعمال ثورة أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية في البلاد ..الخ ،من الأعمال المضرة والمخالفة للقوانين الداخلية للدولة الأجنبية كما لايحق له القيام بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي ،كالقرصنة أو الاتجار بالرقيق ،أو القيام بأفعال إرهابية كخطف الطائرات أو هدم مقرات البعثات الدبلوماسية ،فقيام الفرد بأي من هذه الأفعال تجعل دولة جنسيته لاتستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية عليه .[3]

[1]–عمر حسين حنفي ،دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2005ص،ص53،54.

[2]–عمر حسين حنفي ،مرجع سابق ،ص56.

[3] -ROUSSEAU CHARLES ,O ,P,CIT ,PP,114-115

اشتد الخلاف في فقه القانون الدولي حول شرط الأيدي النظيفة حول مسألة اعتباره من بين شروط دعوى الحماية الدبلوماسية ،أو دفع بعد قبول دعوى الحماية الدبلوماسية ،وللجواب على ذلك انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات وهي :

الفرع الأول :شرط الأيدي النظيفة ليست جنسية الفرد

يتزعمه كل من "شارل دي فيشر "و"لوترباقت" يرون أن شرط الأيدي النظيفة لايعد جنسية الفرد منح الحماية الدبلوماسية له ،أو عدم ممارسة الحماية عليه ،فقيام الفرد بفعل مخالف للقانون الدولي أو لقوانين الدولة المضيفة له ،تجعل دولة جنسية الفرد لاتمارس الحماية الدبلوماسية عليه وذلك يعد نوعا من العقاب المسلط عليه .

الفرع الثاني شرط الأيدي النظيفة ليس من شروط دعوى الحماية الدبلوماسية.

يرى أن شرط الأيدي النظيفة ليس من شروط دعوى الحماية الدبلوماسية ،وهو يتفق مع الاتجاه الأول بخصوص هذه النقطة غير أن تخلف الشرط يعد ظرفا لتخفيف أو الإعفاء من مسؤولية الدولة المدعى عليها .

يتحصل الفرد المتضرر على تعويض كامل في حالة عدم قيامه بأي تصرف مخالف لقوانين الدولة الأجنبية أو لقواعد القانون الدولي ،إما إذا اخطأ ففي هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كان خطأه يفوق خطأ الدولة الأجنبية هنا تعفى هذه الأخيرة من المسؤولية ،إما إذا ساهم خطأ الفرد مع خطأ الدولة في زيادة الأضرار التي أصابته ،ففي هذه الحالة المسؤولية تكون مشتركة مع الفرد المضرور والدولة الأجنبية ،فما على المحكمة الدولية إلا أن تحكم بتخفيف مقدار التعويض .

الفرع الثالث : شرط الأيدي النظيفة شرط من شروط قبول دعوى الحماية الدبلوماسية

جعل شرط الأيدي النظيفة من بين شروط قبول دعوى الحماية الدبلوماسية ،وفي حالة تسبب الفرد في وقوع الضرر له لاتكون المطالبة الدولية مقبولة .[1]

شكلت نظرية الأيدي النظيفة موضوع مناقشات عديدة في إطار إعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بتقنين قواعد الحماية الدبلوماسية ،فرغم اتفاق أعضاء اللجنة على أهمية المبدأ في القانون الدولي إلا انه تم استبعاد الشرط من بين شروط قبول دعوى الحماية الدبلوماسية لعدة أسباب من بينها كون شرط الأيدي النظيفة لاعلاقة له بميدان المنازعات بين الدول ،كما لا يمكن لدولة جنسية الفرد أن تطالب بحماية فرد يكون قد خرق القانون الداخلي للدولة الأجنبية أو انتهك القانون الدولي ،إضافة إلى ذلك فان دولة جنسية الفرد لها سلطة تقديرية لقبول أو رفض تقديم الحماية لرعاياها مع عدم وجود التزام دولي يفرض عليها تبرير رفضها تقديم الحماية .

اكتفت اللجنة بجعل شرط الأيدي النظيفة يفحص في مرحلة النظر في موضوع القضية كونه يتصل بتخفيف أو الإعفاء من مسؤولية الدولة المدعى عليها ،وليس بمسألة مقبولة الدعوى .

بموقفها هذا تكون لجنة القانون الدولي قد أكدت على أن الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة وليس للفرد ،وإنها تملك سلطة تقديرية واسعة في ممارسة أو عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية على رعاياها .[2]

وحصرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بتقنين قواعد الحماية الدبلوماسية شروط قبول الدعوى في شرطي الجنسية واستنفاذ الفرد لطرق المراجعة الداخلية ،وهي بموقفها هذا أكدت على أن المسؤولية في مجال الحماية الدبلوماسية تكون بين دولة تجاه دولة ،ولا علاقة للفرد محل الحماية بها ،وما تصرفه إلا ظرف مخفف أو معفي من المسؤولية .

[1]-حسين حنفي عمر ،مرجع سابق ،ص ص،57،61.

[2]-TAXIL BEIANGéREC,O ,P,CIT,PP,473,475

المبحث الثاني :

وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية .

تمتلك الدولة وسائل متعددة لممارسة الحماية الدبلوماسية لإصلاح ماتعرض له رعاياها من اخضرار نتيجة تصرفات دولة أجنبية وتتنوع هذه الوسائل إلى وسائل سياسية ووسائل قضائية ،وهي ذات الوسائل المستخدمة في تسوية المنازعات الدولية بصورة عامة ،وذلك لان دعوى الحماية الدبلوماسية تعتبر إحدى أساليب تحريك المسؤولية الدولية والتي لاتقوم إلا بوجود نزاع قانوني هو خرق دولة لالتزاماتها القانونية الدولية مما يترتب عليه ضرر بأحد الأجانب ،وتستهدف دعوى الحماية الدبلوماسية إصلاح هذا الضرر وفي ضوء ما تقدم يمكن تسوية النزاع أولا بوسائل المنازعات الدولية وأهمها الوسائل السياسية للحماية الدبلوماسية (المطلب الأول) أو اللجوء إلى الخيارات القضائية للحماية الدبلوماسية (المطلب الثاني) في مرحلة تالية وتقوم بهذه العملية جهات مختصة في الدولة بمباشرة الحماية الدبلوماسية (المطلب الثالث) كما يمكن استعمال وسائل التسوية قضائية أو سياسية في النزاع الواحد .

المطلب الأول :الوسائل السياسية .

تعتبر الوسائل السياسية من أهم الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وتقوم الدول بممارسة حقها في حماية رعاياها ومصالحها في الخارج ،من خلال اللجوء إلى العديد من تلك الوسائل كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق .

الفرع الأول :المفاوضات .

تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لحل المنازعات وأكثرها شيوعا وأقلها وازدحاما بالتفاصيل ،ويمكن تعريف المفاوضات بأنها "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما .[1]

ويقوم بالمفاوضات المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف عن طريق مبعوثين خاصين ،أو عن طريق وزراء الخارجية ،وتعد هذه الطريق أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وهي الطريقة المألوفة لعقد مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتتميز بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى تضيق شقة الخلافات إذا كانت القوى السياسية المتنازعة متكافئة ،أما إذا لم تكن متكافئة فقد يؤدي ذلك إلى ضرر يصيب الدولة الضعيفة في حالة خضوعها لسلطة الدولة القوية ،ويكون تبادل الآراء شفهيا أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا .[2]

تطبيقات المفاوضات واسعة في العلاقات الدولية ،فأشخاص القانون الدولي تتفاوض من أجل إبرام اتفاقات ومعاهدات دولية ،وتتفاوض لحل نزاعاتها ،وتحديد إجراءات حل هذه النزعات ،كأن يتم التفاوض لرفع هذه النزاعات إلى محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية [3]،كما تتفاوض

الدول لتطبيق الأحكام القضائية ،وعليه نجد أن الحاجة إلى المفاوضات قد تظهر في أي مرحلة من مراحل النزاع كما قد تكون وسيلة لتحويل حله إلى الطرق الأخرى .[4]

---

[1]-عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1،س ،ط 2007،الكتاب الثاني ،ص183.

[2]-سعد حقي توفيق ،مبادئ العلاقات الدولية ،دار وائل للنشر ،عمان ،ط ،الثالثة ،2002،ص359.

[3]-منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص90.

[4]-محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط2005،2،ص213.

وبالرغم من أن المفاوضات تتميز بمحاسن كثيرة غير أنها محدودة الفائدة لان نجاحها يتوقف على الروح التي تسود المفاوضات ،وكما تجري المفاوضات بين دولتين مباشرة فيمكن أن تجري عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى غيرها ،وذلك إذا كان الفصل في النزاع يمس مصالح دول أخرى ليست أطرافا في النزاع .[1]

ومما سبق ذكره يمكننا استخلاص النتائج التالية :

-للمفاوضات دور هاما في ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية .

-المفاوضات هي من أقدم الوسائل وأيسرها لتسوية النزاعات الدولية .

-سرية المفاوضات والمرونة التي تتميز بها دور هام في سرعة حسم النزاع وإصلاح الضرر الذي قد يتعرض له رعايا الدواة أو مصالحها في الخارج ،ولكن خطورة هذه الميزة تتمثل في إمكانية تنازل الدول الضعيفة عن بعض حقوقها ،كالتنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية وذلك بغية تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية .

الفرع الثاني :المساعي الحميدة .

تعتبر المساعي الحميدة وسيلة لتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع ،وتتم بواسطة طرف ثالث قد يكون دولة أو منظمة أو شخصا بارزا كرئيس دولة أو وزير أو سفير أو أمين عام لمنظمة دولية .[2]

لكن في الغالب تكون المساعي الحميدة من طرف دولة ثالثة لها علاقة جيدة مع طرفي النزاع ،حيث يكون هدف هذه الدولة تواصل المفاوضات وتقريب وجهات النظر والدولة التي تقوم بإيجاد الأجواء الملائمة للدخول في مفاوضات مباشرة لحل النزاع القائم لاشتراك في المفاوضات كما لاتقدم حلا للنزاع ومثال ذلك :اللجنة التي كونها مجلس الأمن الدولي سنة 1947 من ثلاثة أعضاء لحل القضية

[1] - سعد حقي توفيق ،مرجع سابق ،ص،360.

[2] -عمر صدوق ،محاضرات في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط2 ،2003،ص69.

الاندونيسية حيث توصلت إلى عقد اتفاقية هدنة بين اندونيسيا وهولندا وعقد اتفاق بشأن المبادئ الأساسية التي تؤدي إلى حل النزاع ،[1] وعادة مايجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل من طرفي النزاع على انفراد ونادرا مايحضر اجتماعا مشتركا لكن توجد حالات دعا فيها أطراف النزاع الدولة الثالثة التي قبل عرض مساعيها الحميدة او طلبت مساعدتها إلى أن تكون حاضرة أثناء المفاوضات .[2]

الفرع الثالث :الوساطة والتوفيق .

يقصد بها سعي دولة لا يجاد حل النزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر ،والدولة التي تقوم بالوساطة إما تتدخل من تلقاء نفسها ،أو بناء على طلب النزاع ،والوساطة كوسيلة من وسائل حل المنازعات سلميا تتقرر في قواعد القانون الدولي العام فلا يكون الرجوع إليها إلزاميا ،وحتى في اتفاقيات لاهاي لعام 1899و1907 التي نظمت الوساطة ،وحثت الدول على اللجوء إليها ،لا نجد فيها إلزاما للدول المتنازعة على أن تطلب وساطة دولة ثالثة .[3]

ورغم التشابه الملاحظ بين تعريف كل من الوساطة والمساعي الحميدة الا ان الفرق بينهما واضح وهو في طريقة التدخل لدى الدول المتنازعة وطريقة المساهمة في حل النزاع ،ونشير إلى ماقاله محمد بوسلطان "الوسيط له دور أكثر إيجابية قد يشارك في عمليات التفاوض بجلوسه إلى طاولة المفاوضات واستمراره في تقديم وجهة نظره ومساعدته على فك العقبات المختلفة التي تواجه الأطراف المتفاوضة ،وله أن يقترح حلول على هذه الأطراف اقتراحات الوسيط غير ملزمة ،لكن وزنه السياسي وسمعته هي معطيات قد تلعب دورا حاسما في توجبه التفاوض ،والوصول إلى حلول مقبولة .[4]

[1]-سعد حقي توفيق ،المرجع السابق ،320.

[2]-عبد الكريم علون ،المرجع السابق ،ص185.

[3]-سعد حقي توفيق ،المرجع السابق ،ص362.

[4]-محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،الجزء الثاني ،ص،213.

والوساطة في أي من هذه بدأت تأخذ إشكالا مؤسساتية ،حيث نجد أن ملحقات العديد من الاتفاقيات قد تطرقت للأحكام المتعلقة بتشكيل الوسطية ، والقواعد التي تحكم اختصاصاتها وتوضح إجراءات عملها .[1]

وقد تضمن بروتوكول القاهرة ، الموقع في جويلية 1964 إجراءات تكوين هذه اللجنة والقواعد التي تحكم عملها واختصاصاتها ،هذا البروتوكول ملحق بميثاق المنظمة القارية .[2]

بالإضافة إلى التوفيق الذي هو نوع من أنواع الوساطة ،دعت إليه عصبة الأمم فلاقي رواجا دفع ببعض الدول إلى عقد معاهدات ثنائية وجماعية لتطبيقه ،والتوفيق يبدو كمرحلة تمهيدية لحل النزاع ،زهو يتميز بثلاثة أمور "الأول يتعلق بكيفية تنظيم لجان التوفيق ،فهذه اللجان تخضع لمبدأين :مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام ،ونعني بذلك أن كل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة وإنها لاتتكون لحل نزاع معين وإنما هي تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها ،والأمر الثاني يتعلق بصلاحية هذه اللجان فالغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتباينة للدول ولهذا فان مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه للأفراد المتازعة ،يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع والأمر الأخير يتعلق بالأصول أو الإجراءات التي تتبعها اللجان فهذه اللجان تجتمع بصفة سرية ونشر تقريرها ليس إجباريا ،وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية.[3]

إن لجان التوفيق تشبه من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه ،فقرار لجنة التوفيق ليس له أي صفة إلزامية ،بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته .[4]

[1]–على صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص77.

[2]–محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،الجزء الثاني ،ص217.

[3]–محمد المجذوب ،محاضرات في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية (دون سنة الطبع)،ص،247.

[4]–سعد حقي توفيق ،مرجع سابق ،ص 367.

الفرع الرابع :التحقيق.

إن المفاوضات أو المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق قد تفشل نتيجة التباس الحقائق وعدم وضوحها ،أو في حالة وجود روايات مختلفة لنفس الواقعة وهو ما يستوجب اللجوء إلى التحقيق

وهي طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية تتوخى تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تشير النزاع فقد يحدث أن يكون أساس النزاع حول وقائع معينة فإذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع دوليا .[1] ويقوم بالتحقيق عادة لجنة تسمى (لجنة التحقيق)تتكون من عدد من الأشخاص ويكون لها رئيس ومسجل ومكان لحفظ الأرشيف وتنشأ لجنة التحقيق عادة لمدة محددة ،ولمعالجة موضوع أو موضوعات معينة .

وتنقسم الإجراءات أمام لجنة التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين :

مرحلة لتلقي المذكرات المكتوبة ومرحلة شفوية ،ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكملة معلوماتها (كالمعاينة مثلا أو زيارة مكان ما)...

وتتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين :

-إثبات الوقائع :وذلك بتقدير الأدلة التي يقدمها أطراف النزاع .

-تقديم تقرير :تقرير لجنة التحقيق يقتصر على إدراج الوقائع ،كما انتهت إليها اللجنة ويكون الأطراف النزاع تحديد الأثر الذي سيعطونه لهذا التقرير .

كما تكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفوا على ضوئها ،ويقرر إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع ،أو يقرر عرضه على التحكيم الدولي او على محكمة دولية .

[1]-محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،ص،218.

المطلب الثاني :الوسائل القضائية .

خلافا للطرق الساسية التي تتميز بطابعها الاختياري باعتبار أنها لاتمارس إلا باتفاق ورضا أطراف النزاع ،فان الطرق القضائية تتسم بكونها مصدر قرارات ملزمة لابد من احترامها من قبل الدول المتنازعة التي تلجأ إليها وتشمل الطرق القضائية كل من التحكيم والقضاء .

الفرع الأول : التحكيم .

الخصائص الأساسية للتحكيم تم تقنينها أو تدوينها بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907،وذلك من خلال إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم ،نشطت هذه المحكمة في الفترة مابين 1900و1932 بنظرها في 20 قضية ورغم أن نظام هذه المحكمة مازال ساري المفعول لحد الآن إلا أنها لم تنظر إلا في القليل من القضايا منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا .[1]

ويعرف التحكيم بأنه "اتفاق أطراف النزاع المستند إلى الرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى حكم او حكام يتم اختيارهم بملء حرية أطراف النزاع للفصل فيه على أساس القانون مع التزامهم بالخضوع للحكم الذي يصدر عن التحكيم .[2]

وتعرف المادة 37 من معاهدة لاهاي الثانية لعام 1907 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية التحكيم الدولي بان موضوعه هو تسوية نزاعات بين دول بواسطة قضاة مختارين من قبلها وعلى أساس احترام القانون ،واللجوء إلى التحكيم يعني الالتزام بالخضوع للقرار الصادر على أساس مبدأ حسن النية ومن خصائص التحكيم :

-يعتمد المحكمون في عملهم قواعد القانون الدولي العام إلا إذا كان موضوع النزاع لا يتعلق بمبادئ قانونية بل بتحديد وقائع وحقائق معينة .

[1]-مرسي خالد ،المرجع السابق ،ص236.

[2]-منصور الفيتوري،المرجع السابق ،ص29.

-لجوء الدول المتنازعة إلى التحكيم يفرض عليها قبول نتائج قرار التحكيم وتنفيذه وتتعدد أشكال التحكيم الذي يكن اللجوء إليه بصدد الحماية الدبلوماسية كالأتي :

أولا:المحكمة الدائمة للتحكيم.

أنشئت هذه المحكمة باتفاق يوليو 1899،والمعدل في 18 أكتوبر 1907 ولكن هذه المحكمة لا تستحق في الواقع اسمها ،فهي ليست محكمة ولا هي أيضا دائمة ،فهي ليست في الحقيقة محكمة عدل ،وإنما هي مجرد قائمة بأشخاص محددين مقدما ،من اجل القيام بوظيفة المحكمين في المنازعات الدولية ،وتقوم كل دولة طرف في الاتفاق السابق المنشئ للمحكمة بتعيين أربعة أعضاء ،وتدوم مدة كل منهم 6سنوات ،ويمكن للدولة أن تعين أسماء ممن ليسوا من مواطنيها بحيث يصح أن يكون ذات الشخص معينا من أكثر من دولة ،وهكذا تتكون المحكمة من 120-150 عضوا ،[1]ويختار من مجموعهم الحكام لكل نزاع على حدة ويشترط في هؤلاء الحكام أن يكونوا على مستوى عال من الكفاءة العلمية والسيرة المحمودة ،وان يكونوا في متناول المحكمة في أي وقت يثور نزاع معين ،ويتم اختيار بعض أعضائها للفصل فيه،إذا ليس للمحكمة موسم جلسات منتظم ،ويوجد المكتب الدولي لهؤلاء المحكمين في لاهاي وهو بمثابة قلم كتاب المحكمة ،وهو الجهاز الوحيد الدائم المناسب لتسميتها بالدائمة ولقد فصلت المحكمة منذ إنشائها في عام 1899 في عشرين قضية كان آخرها في 1922.

وفي عام 1962 وضع المكتب الإداري للمحكمة "لائحة التحكيم والتوفيق في المنازعات الدولية بين طرفين أحدهما فقط دولة "،ومن ثم فقد استحدثت المحكمة القواعد التي بمقتضاها أمكن أن يحال إليها المنازعات التي تقع بين الدول من ناحية والأفراد والشركات التجارية الخاصة من ناحية أخرى ،وهذه القواعد تتبع إمكانية الاستفادة من مزايا محكمة التحكيم الدئمة في فض المنازعات بين احد اشخاص القانون الدولي العام والأشخاص الخاصة ،حيث تتمتع المحكمة بإمكانات فنية لا تتوافر دائما

[1]- منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص247.

بسهولة لمحاكم التحكيم الخاصة لوجودها في لاهاي مقر محكمة العدل الدولية ،حيث تجد جهازا إداريا فنيا مؤهلا ومكتبة قانونية غنية بمراجعها .[1]

ثانيا :محاكم التحكيم الخاصة .

إن التحكيم بواسطة محكمة خاصة قد نص عليه في العديد من اتفاقيات التحكيم والمعاهدات المختلفة فيما بين 1919-1939، ثم منذ 1939 مثل محكمة التحكيم المنشأة بمقتضى المادة 9من اتفاقية 26 مايو 1952 بين الدول الغربية وألمانيا الفيدرالية ،ومحكمة التحكيم المنشأة بخصوص "السار "بمقتضى المواد من 89-94 من المعاهدة الفرنسية الألمانية في 27 أكتوبر 1956.[2]

والتحكيم بواسطة محكمة خاصة يقصد به تلك المحاكم التي تنشئها الدول للتحكيم في منازعات معينة ثم تحل بعد ذلك ،ومن أوضح الأمثلة على تلك المحاكم محاكم التحكيم الخاصة التي أنشئت في فترات مختلفة للتحكيم في بعض المنازعات بين الولايات المتحدة والمكسيك في الفترة من سنة 1923 إلى سنة 1934،ويلاحظ أن اختيار المحكمين يختلف من حالة إلى أخرى فقد يتفق الطرفان على محكم واحد ،وقد يختار كل واحد منهما محكما أو أكثر ،وقد يختار المحكمون محكمين إضافيين يوافق عليهم أطراف النزاع .[3]

وفي بعض الحالات قد توجد اتفاقية بين دولة المستثمر والدولة الأجنبية المضيفة تتضمن إخضاع المنازعات التي تثور بينهما بسبب هذه الاستثمارات لمحكمة تحكيم خاصة ينص على شكل وإجراءات إنشائها كما ينص على مثل تلك المحاكم في اتفاقيات إنشاء المشروعات الدولية العامة .[4]

وقد استفادت محاكم التحكيم الخاصة كثيرا من القواعد التنظيمية التي نصت عليها اتفاقية لاهاي سنة 1907 بشأن إجراءات التحكيم ،ولقد صدرت عدة أحكام هامة عن تلك المحاكم من أمثلة ذلك

[1]-حازم جمعة ،المرجع السابق ،ص ص314،315.

[2]- علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص275.

[3]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص276.

[4]-حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ،ص85.

حكم التحكيم الصادر في 19 ابريل 1968 بين الهند وباكستان بواسطة محكمة التحكيم الخاصة المنشأة بمقتضى اتفاق 30 يونيو 1965.

ثالثا: محاكم التحكيم المختلطة .

تعتبر محاكم التحكيم المختلطة شكلا خاصا من أشكال محاكم التحكيم ويتم اللجوء إلى تكوينها عندما يكون هناك عدة مطالبات تتعلق بالأفراد لم يتم تسويتها بين بعض الدول المعنية بهذه المطالبات ،وبالرغم من بعض العيوب في هذه الطريقة (كالتكوين الدبلوماسي للجان والميل إلى التحكيم بناء على العدالة أكثر من الاستناد للقانون واختلاف المبادئ التي تطبقها اللجان ،)إلا أنها ذات مزايا فعلية ،فهي من المرونة بحيث تتناسب مع النظر في المسائل البسيطة التي لايكون من المعقول إحالتها إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي ،كما أنها تعمل في مكان الحادث ،وهذا ما يخولها اجراء تحقيق في مكان الواقعة .

وقد نصت معاهدة الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الأولى (1919-1923)على إنشاء محاكم التحكيم المختلطة وأعطتها الصفة الدولية ،ولذلك فقد استخدمت بكثرة خاصة في المنازعات الأمريكية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار ،ومن أمثلتها في العمل الدولي اللجان المختلطة الانجلومكسيكية والأمريكية –الفرنسية المنشأة فيما بين 1923-1927.[1]

إذن فالتحكيم هو الوسيلة الأكثر شيوعا واستخداما للحماية الدبلوماسية التي تقوم بها الدولة للمطالبة بإصلاح الإضرار التي أصابت مواطنيها أثناء وجودهم في إقليم دولة أخرى .

[1]-مرسي خالد ،المرجع السابق ،ص،250.

الفرع الثاني :القضاء الدولي .

أثبتت التجارب أن قضاة محكمة التحكيم يميلون إلى اعتبار أنفسهم في اغلب الأحيان محكمين تنحصر مهمتهم الأساسية في التوفيق بين الطرفين مما أبعدهم عن معنى السلطة القضائية ،ولهذا نادى المفكرون وعلى الخصوص الهيئات العلمية التي تعنى بدراسة مسائل القانون الدولي العام بوجوب إنشاء محكمة قضائية دولية ولقد تولى عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة من بعده تحقيق هذه الرغبة بالعناية عن طريق إنشاء محكمة العدل الدولية التي تباشر إعمالها في الوقت الحالي باعتبارها فرعا من فروع الأمم المتحدة يتمتع باستقلالية تامة .[1]بالإضافة إلى المحاكم الإقليمية .

أولا :محكمة العدل الدولية .

ولقد اعترفت بذلك المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أكثر من مناسبة ،حيث تقول في حكمها الصادر في 28 مارس 1948 في قضية المضيق "كورفو "(إن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة)كما أكدته في رأيها الاستشاري في 30 مارس 1950 بقولها (إن قبول الدول الأطراف في النزاع هو أساس ولاية المحكمة في موضوع النزاع ،وان المحكمة لاتستطيع أن تمارس ولايتها في مواجهة دولة ما إذا لم يكن ذلك بموافقة تلك الدول المدعية ،طبقا للنظام القانوني للدولة المدعى عليها .

ولكن تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية ونهوض الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يتوقف على الرضا المتبادل لأطراف النزاع .

ثانيا : محكمة العدل الدولية .

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وقد وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مؤتمر واشنطن الذي عقد في 19 ابريل 1945 والحف بميثاق الأمم المتحدة بحيث أصبح جزءا منه ،وقد أوضح الميثاق أن على أطراف النزاع أن يعرضوا المنازعات القانونية

[1]– علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق،ص،51.

على محكمة العدل الدولية ،وتقوم المحكمة بإصدار الأحكام في هذه المنازعات الدولية التي تعرض عليها ،كما أنها تصدر أراء استشارية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو فروع المنظمة الأخرى أو المنظمات الدولية التي ترفض لها الجمعية العامة في طلب الإفتاء ،وتفصل المحكمة في النزاع المعروض أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي ،وهي تطبق في هذا الشأن مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة .[1]

ثالثا:المحاكم الإقليمية .

كما توجد بعض المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،وهي تختص بنظر المنازعات المتصلة بتطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950 ومحكمة العدل للمنظمات الاقتصادية الأوربية التي أنشئت أصلا سنة 1951 ومقرها "لوكسمبورغ "وعدل اختصاصها سنة 1957، حيث يختص بالفصل في النزاعات المتصلة بالجماعة الأوربية للصلب والفحم وبالسوق الأوربية المشتركة وبالمنظمة الذرية الأوربية .[2]

المطلب الثالث :الجهات المختصة في الدولة بمباشرة الحماية الدبلوماسية .

قد تقوم الأجهزة الداخلية للدولة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمباشرة الحماية الدبلوماسية وهذه هي الجهات المختصة التي بمباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج حيث تتنوع الأجهزة التي تباشر ممارسة الوسائل السياسية وتتمثل في :

[1]-حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ،ص 92.

[2]-أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،،ص26.

الفرع الأول :الأجهزة الداخلية للدولة المختصة بمباشرة الوسائل السياسية .

تتمثل هذه الأجهزة في كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية ،بحكم اختصاصهم بمباشرة العلاقات الدولية باعتبارهم ممثلين لدولهم كشخصية اعتبارية تحتاج إلى من يعمل باسمها في المحافل الدولية ولايوجد ما يمنع قانونا في أن يقوم بالمطالبة بالحماية الدبلوماسية عن مواطني الدولة هذا المستوى الرفيع من التمثيل ،بل هم أصحاب الاختصاص الأصيل في الدفاع عن مصالح مواطني الدولة التي يمثلونها .[1]

وعلى هذا يجوز لرئيس الدولة أن يستخدم كافة الوسائل السياسية من مفاوضات ووساطة وتوفيق وتحقيق ،واللجوء إلى المنظمات الدولية من اجل إصلاح الأضرار التي يتعرض لها رعايا دولته من جراء تصرفات دولة أجنبية ،بل عليه أن يبذل ما في وسعه من اجل تعويضهم وحصولهم على حقوقهم ،والأمثلة في ذلك كثيرة على المستوى الدولي مثل تدخل الرئيس "مبارك "رئيس جمهورية مصر العربية في عام 1991 لدى المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية من اجل حصول العمال المصريين على حقوقهم المستحقة لهم لدى حكومة العراق والتي حالت حرب الخليج الثانية والتي استهدفت تحرير الكويت من الغزو العراقي الذي اجتاحها في 2اغسطس سنة 1990 ،دون حصولهم على حقوقهم ولهذا تم صرف تعويضاتهم من لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة .

الفرع الثاني :الأجهزة الخارجية (البعثات الدبلوماسية) .

إن البعثات الدبلوماسية تقوم بدور هام في مجال الحماية الدبلوماسية عن طريق التفاوض مع الدولة المضيفة ،كما للهيئات القنصلية ووظائفها الخاصة بهذه الحماية أيضا من حيث أنها تقوم في فض المنازعات بالطرق السلمية .

[1]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص46.

أولا :دور البعثات الدبلوماسية .

البعثات الدبلوماسية هي أداة للاتصال بين الدولة لها والدولة الموفدة لديها ،حيث تقوم بتمثيل الدولة الموفدة لها أمام الدولة الموفدة لديها ،وأيضا تقوم بالتفاوض مع حكومة الدولة الموفد لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المسائل المشتركة ،ويتم هذا التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه ،كما انه من وظائف البعثات الدبلوماسية حماية مواطني الدولة الموفدة للبعثة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إذا وقع اعتداء عليهم أو على أموالهم وذلك في الحدود المقررة وفق قواعد القانون الدولي

فالممثل الدبلوماسي من خلال وظيفة التفاوض يقوم لدى الدولة الأجنبية المعتمد لديها بممارسة الحماية الدبلوماسية ويكون ممثلا لدولته عندما يقوم بأي عمل لصالح مواطني الدولة بهذا الشأن ،ويقصد بالتفاوض تبادل الرأي بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي للتواصل إلى اتفاق يتضمن قواعد تنظيم موضوع معين أو تسوية نزاع قائم بينهم .[1]

[1]–محمد حافظ غانم ،الوجيز في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية 1979،ص585.

المبحث الثالث :

آثار الحماية الدبلوماسية .

يترتب على مباشرة الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة إذا توافرت شروطها التي تم ذكرها في مبحث سابق ،مجموعة الآثار القانونية الهامة وهذه الآثار يطلق عليها النتائج القانونية لارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا وكلها تدور حول ضرورة إصلاح كافة الأضرار المترتبة على هذا الإخلال لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لبيان صور إصلاح الضرر بالتدرج فنتناول في المطلب الأول التعويض العيني وفي حالة التعذر يتم اللجوء إلى التعويض المالي مطلب ثاني وقد يكون الإصلاح عن طريق الترضية (مطلب ثالث).

المطلب الأول :التعويض العيني .

يقصد بالتعويض العيني وقف العمل غير المشروع وإعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع ،وكأن هذا العمل غير المشرع لم يقع أصلا .[1]

"والتعويض العيني يكون بإعادة الأمر إلى ماكان عليه ،[2]قبل وقوع الفعل غير المشروع كإعادة الأموال التي تم مصادرتها بدون وجه حق من الأجانب وقد أكد القضاء الدولي ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 1928/09/13 في قضية مصنع "شوزرو "والذي جاء فيه "أن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع أثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني .."."[3]

[1]-عدس عمر حسن ،مبادئ القانون الدولي المعاصر ،اكاديمية شرطة دبي ،1992،دون طبعة ،ص288.

[2]-عمر حسين الحنفي ،دعوى الحماية الدبلوماسية ،مرجع سابق ،ص252.

[3]-اندري عبد الأمير ، القانون الدولي العام ،دار تسنيم للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2006نط1،ص403.

إن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي ومن قضاء التحكيم هو آن إصلاح الضرر يجب أن يزيل بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب هذا العمل ،كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا .[1]

ومن النصوص التي وردت على التعويض العيني في غالبية المشروعات التي أعدت بشأن المسؤولية الدولية

نص مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة سنة 1958في المادة الرابعة والعشرون منه على :إصلاح الضرر الذي يحدث للأجنبي يمكن أن يتخذ التعويض عنه طبيعة وصفة التعويضات المالية خاصة إذا كانت إعادة الحال أصلها مستحيلة أو لا تتناسب مع الضرر وهذا النص يدل على أن إعادة الحال إلى أصلها هي الصورة الأصلية والأساسية وعند تعذر ذلك فيعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية .[2]

وتعتبر معاهدة فرساي من أهم تطبيقات التعويض العيني في العمل الدولي ،فقد أخذت معاهدة فرساي لمبدأ التعويض العيني ،حيث تم الاتفاق على أن تحصل فرنسا عل حق استغلال مناجم الفحم بإقليم السار لمدة خمسة عشر عاما ،وذلك تعويضا لها عن مناجم فحمها التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى .[3]

أولا: طرق التعويض العيني :

إن الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الخاطئ يرتبط تنفيذه بظروف الدعوى ،فإذا كانت الواقعة المسببة للضرر عملا قانونيا غير مشروع ،فانه يكون من المتعين سحب ذلك العمل

[1]–محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994،دون طبعة ،ص158.
[2]–المرسي خالد ،المرجع السابق ،ص433.
[3]–منصور الفيتوري ،المرجع السابق،ص83.

ولايكفي مجرد إلغائه بالنسبة للمستقبل ،أو إعلان بطلانه المطلق من قبل السلطة التي أصدرته والإعلان عن إلغاء العمل التشريعي أو التنفيذي أو القضائي المخالف للالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي يعتبر أما تطبيقا لمبدأ إعادة الحال إلى ماكانت عليه أو صورة من صور الترضية ،أما إذا كان العمل الخاطئ ماديا فيجب التأكد من آثاره التي تحققت فعلا ليس من شأنها أن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا غير ممكن التحقيق فعلى سبيل المثال إذا أمكن إعادة وسائل النقل التي تحطمت إلى ما كانت عليه ،فإنه لا يمكن إعادة الأشخاص الذين كانوا بداخلها ولقوا حتفهم .

وهناك أمثلة كثيرة على هذه الإعادة المادة نذكر منها :

-إعادة الأرض التي احتلت

-إعادة الأموال التي صودرت من الأجانب .

-إطلاق سراح من قد تمم القبض عليه من الأجانب تعسفا .

-إعادة الممتلكات التي نزعت ملكيتها أو صودرت وجه حق .

-إعادة بناء عقار مملوك لأجنبي تم هدمه بوجه غير مشروع ،بحيث يعاد بناءه بذات الأوضاع التي كان عليها .[1]

ويلاحظ على كل الأمثلة السابقة للإعادة المادية أنها ترد الأطراف المتنازعة إلى مراكزها الأول وكأن شيئا لم يحدث ،وهذا الحل يتطلب أن يكون من الممكن تصحيح الأوضاع ،إذا أن الواقع يبين تعذر تطبيق إعادة الحال إلى ماكانت عليه في الواقع العملي ،وقد يصل الأمر إلى الاستحالة وفي هذه الحالة لايبقى إلا إلزام الدولة المسؤولة بأداء التعويض النقدي أو الترضية .

[1]-المرسي خالد ، مرجع سابق ،ص،835.

ثانيا :إمكانية الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي .

القاعدة العامة في هذا الصدد انه لايجوز الجمع بينهما في دعوى واحدة وان أيهما يكفي لإصلاح الضرر وهذا مايتماشى مع مبدأ عدم جواز أن تسأل الدولة عن فعل واحد بعقوبتين ،فالتعويض العيني يحمل الدولة المسؤولة مسؤولية إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع التصرف الضار وكأنه لم يحدث ،وإذا استحال ذلك فيتم إصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي أي دفع مبلغ مالي مناسب كما سنرى لاحقا في حديثنا عن التعويض المالي .[1]

أي إذا استحالت تطبيقات الرد العيني نظرا لصعوبة إعادة شيء إلى أصله في كثير من الحالات فانه لا يوجد أمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض المادي .

المطلب الثاني :التعويض المالي .

ويقصد بالتعويض المال في مجال الحماية الدبلوماسية جزاء يتضمن دفع مبلغ معين من المال بناء على ثبوت المسؤولية الدولية في حق احد أشخاص القانون الدولي لصالح شخص دولي آخر الذي تبنى دعوى الحماية الدبلوماسية لإصلاح ما لحق رعاياه من أضرار استحال إصلاحها عينيا بإعادة الحال إلى ماكان عليه .[2]

"ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع ،وهذا هو الشكل الشائع للتعويض كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 1912/11/11 من انه (ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية ويمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال .)

[1]–عمر حسين حنفي ،مرجع سابق ،ص256.

[2]– عمر حسين حنفي ،المرجع السابق ،ص،254.

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة للمفاوضات تتم بين الأطراف المعينة يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض ،مثال ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية ومساهمي شركة قناة السويس في 1958/04/29.

وينبغي أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقة بحيث لايقل عنه أو يزيد كما ينبغي أن يشمل مالحق الدولة المتضررة من خسائر كافة ومافاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع ،ففي حالة الاحتجاز غير المشروع لسفينة صيد أجنبية ،على سبيل المثال ،ينبغي أن يتضمن التعويض مبلغا موازيا لما كان ينتظر أن تحققه السفينة من ربح لأصحابها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع .[1]

ونظرا لأهمية التعويض الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث نصت في المادة الرابعة والعشرين منه على الأحكام التالية :

-إذا كانت إعادة الحال مستحيلة ،يدفع تعويض مالي عن الضرر الحادث .

-تحديد قيمة التعويضات المالية على حسب طبيعة الضرر الذي يلحق بشخص الأجنبي أو ورثته أو خلفه أو ممتلكاته .

-تحديد قيمة التعويض يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة الواردة في المادة الثالثة من هذا المشروع .

كما عالج المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد سنة 1961 التعويض بشكل مفصل وبدقة بحيث عالجت قراراته للتعويض عن الأضرار الشخصية أو الحرمان من الحرية ،وكيفية التعويض عن افعلا المحاكم والسلطات الإدارية أو امتناعها غير المشروع .[2]

[1] -اندري عبد الأمير ،مرجع سابق ،ص403.

[2] -أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص99.

ضوابط ومعايير تقدير التعويض المالي .

يتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع ،وإذا تعذر ذلك فيعرض الأمر في هذا الشأن على القضاء الدولي ،فهناك وسيلتان لتحديد قيمة التعويض ودفعه وهما :

الوسيلة الأولى :الاتفاق .

ويتم التوصل إلى الاتفاق بواسطة الدولة المسؤولة عن الأضرار والدولة صاحبة الحماية الدبلوماسية التي تبنت مطالب رعاياها ،وذلك عن طريق استخدام الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة ،وعندما تنتهي هذه الوسائل بنجاح يبين الاتفاق قيمة التعويض المستحق لتلك الدولة والذي يجبر فيها أضرار رعاياها .[1]

الوسيلة الثانية :اللجوء إلى القضاء .

إذا تعذر الاتفاق على تحديد قيمة التعويض وطريقة دفعه ،فيعرض الأمر في هذا الشأن على القضاء الدولي ،سواء كان محاكم تحكيم يتم اختيارها لحسم مشكلة قيمة التعويض وطريقة دفعه ،أو تم الاتفاق على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحسم هذا الأمر .[2]

وهناك ضوابط ومعايير مختلفة يمكن استخلاصها من قضاء التحكيم والمحاكم الدولية وهي تعين في تقدير التعويض في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب رعايا الدول ،ومن ثم فإنه يمكن الاسترشاد بها في تحديد مقدار التعويض الذي تلتزم به الدولة المسؤولة مسائل تتعلق بالتعويض المالي ومنها :

[1]–عمر حسن حنيفي ،مرجع سابق ،ص،260.

[2]–منصور الفيتوري ،المرجع السابق ،ص261.

ثانيا :التعويض عن الأضرار المعنوية .

لما كان التعويض النقدي يهدف إلى إزالة جميع الآثار المترتبة على الفعل الضار ،كان من المنطقي عدم قصره على الأضرار المادية فقط ،وإنما يمتد أيضا إلى الأضرار النفسية والأدبية ،طالما كانت هذه الأضرار نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بل أن التعويض النقدي يعتبر الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المدعية ،فالدولة المتضرر احد مواطنيها يمكن أن تطلب تعويضا ماليا عن الضرر المعنوي الذي يصيب رعاياها المتواجدين في إقليم دولة أجنبية ،فضلا عن التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم المالية .[1]

ثالثا: التعويض عن الكسب الفائت:

يقصد بالكسب الفائت الأرباح التي كان سيحصل عليها المالك من ملكه في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار فليس المقصود به هنا الخسارة الفعلية التي وقعت بالفعل ،ولكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل غير المشروع .[2] وقد واجه هذا التعويض الكثير من الصعوبات مما أدى إلى رفض التحكيم به .

ولكن لايسلم العمل الدولي الحديث بهذا الاتجاه السابق في حالة القرارات غير المشروعة ،حيث يطالب بجبر الأضرار غير المباشرة أيضا بما فيها ماكان سيجنيه المشروع من كسب وهذا مانادى به الفقه الغربي في إعقاب حركة التأميم التي قامت بها الدول الاشتراكية والنامية عقب الاستقلال وقد لاقى هذا الفكر نعارضة شديدة من جانب الدول النامية والاشتراكية والتي طالبت باقتصار التعويض على مالحق الأطراف المضرورة من خسارة فعلية فقط دون مافاتهم من كسب

[1]-مرسي خالد ،مرجع سابق ،ص876.

[2]-بيطار وليد ،القانون الولي العام ،مرجع سابق ،ص 922.

رابعا:التعويض عن التأميم .

عرف الفقه الدولي التأميم بأنه إجراء يقصد به نقل الملكية مجموعة الأموال لتكون مشروعا للأمة ،إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تلاقيا للاستغلال أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني .[1]

وقد رفض الفقه السائد في روسيا ودول أوروبا الشرقية وكافة الدول المتأثرة بالفكر الماركسي بصفة عامة قبل انهيارها مبدأ التزام الدولة بأداء التعويض عند قيامها بنزع الملكية أو التأميم ولو كان المشروع المؤمم أو الأموال محل نزع الملكية .[2]

ويرى الفقه السائد في الدول الغربية أن الدولة التي اتخذت إجراءات التأميم ملزمة بأداء التعويضات للملاك السابقين من رعايا الدول الأجنبية وأساس الالتزام في هذه الحالة يقتضيه مبدأ الإثراء بلا سبب وقد عرف هذا المبدأ منذ أقدم العصور ،ذلك لأنه يستند على العدالة التي تأبى أن يكون هناك منفعة لشخص على حساب خسارة لأخر فالدولة تلتزم بدفع تعويض لأنها بقيامها بتأميم ممتلكات الأجانب دون تعويض تكون قد أثرت نفسها بلا سبب ،فالالتزام بأداء التعويض يفرضه الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقرر بمقتضى العرف الدولي .

ونرى أن القانون الدولي العام يتخذ مكانا وسطا بين كل من الفقه الغربي الذي يلزم الدولة بالتعويض العادل والفعال والفوري ،والفقه الاشتراكي الذي أنكر مبدأ التعويض من أساسه بحجة أن نظام الملكية الخاصة لايعد من النظم المستقرة في القانون الدولي المعاصر ،ومن ثم التأميم في إقرار التزام الدولة بأداء التعويض من حيث المبدأ دون اشتراط أن يكون هذا التعويض شاملا وفعالا وفوريا ،على الأقل بالنسبة لإجراءات التأميم التي تتم بطريق مشروعة التي تتخذها الدولة في إطار خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

[1]-مرسي خالد ،مرجع سابق ،ص891.

[2]-المرجع نفسه ،ص894.

يتبين مما سبق أن التعويض المالي هو النوع الأكثر واستخداما من الناحية العملية .[1]،إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور ويجبر الضرر ويكون هذا عندما يتعذر إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية ،أو إذا ترتب على الفعل غير المشروع ضررا لايكفي لإصلاحه التعويض العيني ،ففي هذه الحالة فان الدولة المسؤولة تلتزم بدفع مبالغ مالية بحيث تغطي كل الأضرار التي نتجت عن الفعل ،ويتم تحديد مبلغ التعويض كما رأينا عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي وفي كل الأحوال يجب أن لايقع مبلغ التعويض عن الأضرار ولايزيد عليه ،ويحدد المبلغ الواجب دفعه على أساس القيمة الإجمالية للخسائر بأنواعها ويتم دفعها دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق أو القرار الصادر من لجان التحكيم أو المحكمة الدولية[2]

المطلب الثاني :الترضية .

تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لايترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي ،والترضية تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها ،ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو إبداء الأسف ،[3] أو تحية العلم في حالة الإهانة اوفصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحكمة .[4]

وقد عرف فقهاء القانون الدولي الترضية بأنها (أي إجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة ،بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر).وقد تحققت الترضية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي يجريها رؤساء الدول أو وزراء

[1]–موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،الدار العربية للموسوعات ،(دون طبعة)،ص402.

[2]–مرسي خالد ،مرجع سابق ،ص،845

[3]–المرسي خالد ،المرجع السابق ،ص846.

[4]–اندري عبد الأمير ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص402.

الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة أو عن طريق المساعي إحداث الترضية اللازمة لحل النزاع المعروض .[1]

ولقد استقر العرف الدولي على عدة أشكال حديثة للترضية تتمثل في :

الفرع الأول :الاعتذار.

ويقتصد به قيام الدولة المسؤولة بتقديم الاعتذار للدولة التي أصابها الضرر يستوي في ذلك ان يحدث هذا الاعتذار كتابة اوشفاهة علنيا اوغير علني .[2]

قضية Ramibow warrior عام 1987 بين فرنسا ونيوزيلاندا ،وتتلخص وقائع تلك القضية في قيام اشخاص تابعين لأجهزة الامن الفرنسية بإغراق السفينة في ميناء اوكلاند ،وقد استعمل هؤلاء الأشخاص جوازات سفر سويسرية مزورة لدخول نيوزيلندا ،قد قتل مواطن هولندي كان عل متن السفينة ،وقد طالبت نيوزيلندا فرنسا بأن تقدم لها اعتذار رسميا عن الحادث ،وان تدفع عشرة ملايين دولار أمريكي ،وهو مبلغ يتجاوز بكثير قيمة الخسائر المادة المتكبدة .[3]

وكذلك اعتذار رئيس وزراء إيطاليا "برلكسوني "رسميا في 13 أكتوبر 2001 أمام تجمع من سفراء الدول العربية والإسلامية عما صدر منه من اقوال تقرر بأن حضارة الغرب تتفوق على حضارة الإسلام المختلفة وان ليس للإسلام بصمات على الحضارة العالمية وكان ذلك عقب تفجير الطائرات المدنية الأمريكية بفعل إرهابيين في مباني مركز التجارة العالمي في نيويورك ومبنى النبتاجون واشنطن في 11سبتمبر عام 2001 مما اعتبره الأمين العام لجامعة الدول العربية اتهام للإسلام والمسلمين لمسؤوليتهم عن هذه التفجيرات ولهذا طالبه بالاعتذار وهو ما استجاب له برلكسوني .

[1]–مرسي خالد ،المرجع السابق ،ص947.

[2]–المرجع نفسه ،ص 948.

[3]–موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،مرجع سابق ،ص444.

الفرع الثاني :معاقبة الرعايا.

كذلك يعد من أشكال الترضية التي استقر عليها العمل الدولي قيام الدولة المسؤولة بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل الضار على خلاف ماتقضي به قوانينها.فالعقاب في هذه الحالة يشكل ترضية ملائمة لإصلاح الضرر المعنوي الذي ينتهك كرامة ومشاعر الدولة المدعية ورعاياها ,

وقد طبقت هذه الصورة في العمل الدولي كثيرا تذكر منها :

ماحدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكي على احد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة سنة 1934 لقيادته سيارته بسرعة زائدة فلما احتجت الحكومة الإيرانية على مخالفة الولايات المتحدة سنة 1934 لقيادته سيارته بسرعة زائدة فلما احتجت الحكومة الإيرانية على مخالفة الولايات المتحدة بهذا الإجراء للقواعد المتعلقة بحصانات رجال السلك الدبلوماسي قامت وزارة الخارجية الأمريكية بالاعتذار عن الحادث كما عاقبت رجال البوليس الذين أقدموا على هذا الإجراء .

وقد تتم الترضية بملاحظة الفعل غير المشروع وعدم الموافقة عليه في حكم صادر عن القضاء الدولي ومن أمثلة ذلك :

قضية بن كندا والولايات المتحدة الأمريكية وتتلخص وقائع تلك القضية في قيام زورق من زوارق خفر السواحل التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بإغراق مركبة بريطانية مسجلة في كندا كانت تحمل مشروبات روحية مهربة ،وكان هذا الإغراق في أعالي البحار وقد بدأت المطاردة الحرة للمركبة خارج المياه الإقليمية للولايات المتحدة ،إلا أنها كانت في نطاق منطقة التفتيش التي نصت عليها اتفاقية المشروبات الروحية بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1924.

وقد اشتكت من إغراق السفينة وجاء قرار اللجنة الدولية بان إغراق السفينة عمل غير مشروع وعلى الولايات المتحدة الاعتذار ودفع مبلغ 25000دولار كترضية مالية عن الخطأ.

أما بالنسبة لمدى جواز الجمع بين التعويض النقدي ،[1]إذا تثار مسألة الخلط من الجائز أن يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية توقيع جزاء يتضمن تعويضا نقديا إضافة إلى الترضية ،ومن أمثلة ذلك ماقضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية بين بلجيكا واسبانيا على اثر قتل دبلوماسي بلجيكي في اسبانيا ،حيث طلبت بلجيكا اسبانيا أن تقدم إليها الأسف والاعتذار وتعاقب مرتكب الحادث عقابا عادلا ،وتنقل جثمان الدبلوماسي المقتول إلى الميناء الذي سيسافر منه إلى بلجيكا في موكب عسكري وتدفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي لصالح أسرة الدبلوماسي المقتول ،تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي إصابتهم بوفاته وقدرات المحكمة الدائمة للعدل الدولي إن الطلبات التي تقدمت بها بلجيكا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية .

ويستفاد من هذا الحكم جواز أن تكون الترضية بأكثر من شكل من الاعتذار ومعاقبة مرتكب الفعل الضار ،ودفع مبلغ من المال كرمز للاعتذار عن العمل غير المشروع الذي وقع ،ولا توجد قواعد محددة في هذا الخصوص ،وإنما يتوقف اختيار شكل الترضية عن إرادة الأطراف المعينة والتي ستضع في الاعتبار طبيعة وجسامة الفعل الضار وحجم الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الرعايا من جرائه ،وهذه هي الصورة الغالبة لإصلاح الضرر في مجال الحماية الدبلوماسية وأكثرها انتشار من مجرد الترضية .

وبالحقيقة الترضية من جانب محكمة العدل الدولية لها أهمية كبيرة ومدلول كبير بحيث ساهمت في تدعيم السلم والأمن الدوليين ،وذلك بتسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية .

ومن أشكال الترضية أيضا التصريحات ،بالتأسف والتنديد وتحية علم الدولة المعتدى عليها .

[1]–عمر حسين حنفي ،دعوى الحماية الدبلوماسية ،مرجع سابق ،ص 259.

من خلال دراستنا تبين ان

الحماية الدبلوماسية هي حق تكفله قواعد القانون الدولي للشخص الدولي أو نائبه وتختص بموجبه الدولة المتضررة بصفة المطالبة باحترام قواعد القانون الدولي فيما يخص مصالحها والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرتبطين بها والتعويض عن الضرر الذي تعرضوا له عن طريق اللجوء الى الوسائل المشروعة كما تختص بموجبه المنظمات الدولية بالحق في حماية الموظفين التابعين لها وممارسة الدولة لحقها في الحماية الدبلوماسية هي من أكثر الوسائل القانونية أهمية في الدفاع عن حقوق الانسان بالنسبة للأفراد الموجودين خارج أوطانهم .و تعتبر أيضا من الآليات القانونية للدفاع عن الحقوق المذكورة في الشرعية الدولية لحقوق الانسان و خاصة تلك الحقوق التي تتعلق بالأفراد أثناء وجودهم خارج أوطانهم ومن خلال البحث في النظرة القانونية اتضح لنا وجود نظريتين متبابنتين :

النظرة الأولى :يرى أصحابها أن الحق في الحماية الدبلوماسية تختص به الدول دون الافراد وهي التي تبنتها قواعد القانون الدولي .

أما النظرة الثانية :يرى أصحابها ان الحماية الدبلوماسية حق مشترك بين الدول ورعاياها ونتيجة لذلك فإن النظرة المعمول بها في القانون الدولي ترى أن الحماية الدبلوماسية تعتبر حقا ثابتا للدولة و تتمتع بسلطة تقديرية فيجوز لها أن تمارسها او لا تمارسها كما يجوز أن تتنازل عن ممارستها .

كما لا يمكن للفرد أن يتنازل عن حق الحق في الحماية الدبلوماسية ،لأنه ليس من حقوقه بل هو من حقوق دولته ،ولذلك أستقر القضاء الدولي على بطلان ما يعرف بشرط "كالفو "،اما بالنسبة للأشخاص التي تشملهم الحماية الدبلوماسية هم رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والمبعوث الدبلوماسي

إضافة الى الأشخاص غير الدبلوماسيين كاللاجئ وعديم الجنسية ومتعدد الجنسية وحملة الأسهم .

وتمتع البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات وذلك حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 .بالرغم من عدم وجود اتفاقية تحدد الاحكام المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الا انه يوجد إجماع دولي على شروط ممارستها ،وتتمثل تلك الشروط في توافر الرابطة بين الحامي والمحمي .

وعدم ارتكاب الفعل غير المشروع ،واستنفاذ طرق الطعن الداخلية لدى الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع

وتكون ممارسة الدول لحقها في الحماية الدبلوماسية عبر الوسائل السلمية المشروعة وذلك من خلال اللجوء أولا الى الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق وعندما تفشل جميع الجهود الدبلوماسية تلجأ الى الوسائل القضائية أو السياسية وهي أكثر إلزاما للدول المتنازعة

قائمة المصادر والمراجع :

1/المراجع العامة :

1. أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي العام ،القاهرة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الرابعة ،عام 2004.
2. أندري عبد الأمير ،القانون الدولي العام ،دار تسنيم للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2006.
3. باناجة سعيد محمد ،دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام ،لبنان ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1985.
4. بيطار وليد ،القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،1429هـ .
5. حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة ،عام 1972.
6. حمد السعيد الدقاق ،مصطفى سلامة حسين ،القانون الدولي المعاصر ،الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية 1997.
7. سعيد حقي توفيق ،مبادئ العلاقات الدولية ،دار وائل للنشر ،عمان ،الطبعة الثالثة ،2002.
8. صدقة عمير هاشم ،ضمانات الاستثمارات في القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،الإسكندرية ،بدون تاريخ .
9. عبد الحميد محمد سامي ،أصول القانون الدولي العام ،الجزء الثاني ،القاعدة الدولية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر ،الإسكندرية ،الطبعة الخامسة ،1980.
10. عبد السلام المزوعي ،القانون الدولي العام في منظور جديد ،المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الانسان ،دون طبعة ،دون تاريخ .
11. عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 2007،الكتاب الثاني.
12. عدس عمر حسين ،مبادئ القانون الدولي المعاصر ،أكاديمية شرطة دبي ،(دون طبعة) 1992.
13. عدنان طه الدوري ،عبد الأمير العكلي ،القانون الدولي العام ،الجزء الثاني ،الاحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب ،منشورات الجامعة المفتوحة ،عام 1994.

14. علوان عبد الكريم ،الوسيط في القانون الدولي العام ،مكتبة دار الثقافة للنشر ،الأردن ،عمان ،الطبعة الأولى ،1980.
15. علوان محمد يوسف ،القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ،دار وائل ،الأردن ،عمان ،الطبعة الأولى ،2003.
16. عمر صدوق ،محاضرات في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الثانية ،2003.
17. ماجد إبراهيم علي ،قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ،القاهرة ،مطابع الطويغي التجارية ،1993 .
18. محمد المجذوب ،محاضرات في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية ،دون سنة الطبع .
19. محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة الثانية 2005.
20. محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر (دون طبعة) 1994.
21. محمد حافظ غانم ،الوجيز في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،1979.
22. محمود سامي عبد الحميد ،القانون الدولي العام ،الجزء الثالث ،القاعدة الدولية ،الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة السابعة ،2005.
23. محمود عبد الغني ،صاحب الحق في المطالبة الدولية لإصلاح الضرر ،مجلة الزهراء حوليات علمية محكمة ،مصر ،القاهرة ،جامعة الازهر ،العدد العشرون ،2002.
24. مصطفى احمد فؤاد ،القانون الدولي العام ،القاعدة الدولية ،مصر ،دار الكتب الوطنية .

2/المراجع المتخصصة:

1. أحمد أبو الوفا ،قطع العلاقات الدبلوماسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1411هـ،1990.
2. سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 1428هـ،2007م.
3. سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع هـ-2009م.
4. علي حسين الشامي ،الدبلوماسية نشأتها وتطورها ،دار العلم للملايين ،الطبعة الثانية ،1994.

5. علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية ،البعثات القنصلية ،البعثات الخاصة ،منشأة المعارف جلال حزي وشركاه الإسكندرية ،2005.
6. علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،منشأة المعارف ،مصر ،الإسكندرية ،1987،دون طبعة
7. عمر حسين حنفي ،دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005.
8. العنبر ناجي بن عنبر ،الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ،معهد الدراسات الدبلوماسية ،دون طبعة ،2010.
9. مجد الهاشمي ،العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد ،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان 2003.
10. مرسي خالد السيد ،الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ،مصر ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،2012.
11. منتصر سعيد حمودة ،القانون الدبلوماسي ،طبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2011.
12. منصور الفيتوري حامد ،نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ،جامعة الحسن الخامس ،الدار البيضاء ،2000.
13. ياسين ميسر عزيز العباسي ،الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع الإشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي ،ط1،دار الفكر الجامعي ،امام كلية الحية ،الإسكندرية ،2014.

3/الرسائل العلمية .

1. جمعة حازم حسن ،الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ،دراسة منشورة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة بن شمس ،1979،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية 1971.
2. رفيق عطية الكسار ،الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ،جامعة القاهرة منشورة عام 1998.

4/ الاتفاقيات والمؤتمرات .

1. إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961-42تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 56 إتفاقية لاهاي المتعلقة ببعض المسائل الخاصة بتنازع قوانين الجنسية الصادرة في 12 ابريل1-،3 أيار (مايو)الى 4 حزيران (يونيه)الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ،الملحق رقم (59،10) الامم المتحدة ،نيويورك ،2004،المادة 6الفقرة 1.
2. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 56،3 أيار (مايو)الى 4حزيران (يونيه)،الجمعة العامة ،الوثائق الرسمية ،الملحق رقم (59-10)،الأمم المتحدة ،نيويورك ،2004،الأشخاص الطبيعيون ،المادة 11.
3. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 56،3 أيار (مايو) الى 4حزيران (يونيه)الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ،الملحق رقم (59،10) ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،2004 ،الجزء الأول ،أحكام عامة ،المادة 8.
4. قانون إقامة الأجانب .
5. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،الدار العربية للموسوعات ،(دون طبعة).

5/ الكتب بالفرنسية .

1. ROUSSEA CHARLER.0 .P.CIT.
2. TAXIL BERAN.O.P.CIT.

الفهــرس

الأهداء	
الشكر	
المقدمة	أ
الفصل الأول :ماهية الحماية الدبلوماسية	05
المبحث الأول :مفهوم الحماية الدبلوماسية	06
المطلب الأول :تعريف الحماية الدبلوماسية	07
الفرع الأول :التعريف الشكلي للحماية الدبلوماسية.....	07
الفرع الثاني :التعريف الموضوعي للحماية الدبلوماسية	08
المطلب الثاني :التطور التاريخي لنظرية الحماية الدبلوماسية	10
المطلب الثالث :الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية	14
الفرع الأول :الأساس القانوني لإعتبار الحماية الدبلوماسية حق للدولة	15
الفرع الثاني:الآثار المترتبة على إعتبار الحماية الدبلوماسية حقا للدولة	17
المبحث الثاني : الأشخاص المشمولين بالحماية الدبلوماسية	20
المطلب الأول :الحماية الدبلوماسية لأصناف الدبلوماسين	20
الفرع الاول : رئيس الدولة	20
الفرع الثاني :أعضاء الحكومة	21
الفرع الثالث :المبعوث الدبلوماسي	23
المطلب الثاني : الحماية الدبلوماسية لغير الدبلوماسين	28
الفرع الأول :إشكالية تعدد الجنسيات وأثرها على ممارسة الحماية الدبلوماسية	28
الفرع الثاني :اللاجئ وعديم الجنسية	30
الفرع الثالث :حملة الأسهم	31

المبحث الثالث :الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء التمثيل الدبلوماسي	33
المطلب الأول :الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة	33
الفرع الأول : مقر البعثة	33
الفرع الثاني : حصانة محفوظات البعثة ووثائقها (الأرشيف).....	35
الفرع الثالث : منح البعثة الدبلوماسية للجوء الدبلوماسي (حق الملجأ).....	36
الفرع الرابع : حق رفع العلم وشعار الدولة الموفدة	36
الفرع الخامس : الاعفاء من الضرائب العقارية والرسوم الجمركية	37
المطلب الثاني :حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي	39
الفرع الأول :الحصانة الشخصية	39
الفرع الثاني:الحصانة القضائية	41
الفرع الثالث :الحصانة المالية	43
الفصل الثاني :آليات إعمال الحماية الدبلوماسية	46
المبحث الأول :شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية	46
المطلب الأول :شرط الجنسية	47
الفرع الأول :جنسية الافراد (الأشخاص الطبيعيين).....	47
الفرع الثاني :جنسية الأشخاص المعنوية	49
المطلب الثاني :استنفاذ طرق التظلم الداخلية	49
الفرع الأول :الاعتبار السياسي	50
الفرع الثاني :الاعتبار القانوني	50
الفرع الثالث :معيار اعتبار مصلحة الجماعة واستقرار العلاقات الدولية	51

المطلب الثاني :شرط الايدي النظيفة	52
الفرع الأول :شرط الايدي النظيفة ليست جنسية الفرد	53
الفرع الثاني :شرط الايدي النظيفة ليس من شروط دعوى الحماية الدبلوماسية.....	53
الفرع الثالث :شرط الايدي النظيفة شرط قبول دعوى الحماية الدبلوماسية	54
المبحث الثاني :وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية	56
المطلب الأول :الوسائل السياسية	57
الفرع الأول :المفاوضات	57
الفرع الثاني :المساعي الحميدة	58
الفرع الثالث :الوساطة والتوفيق	59
الفرع الرابع :التحقيق	61
المطلب الثاني :الوسائل القانونية	62
الفرع الأول :التحكيم	62
الفرع الثاني :القضاء الدولي	66
المطلب الثالث :الجهات المختصة في الدولة بمباشرة الحماية الدبلوماسية	68
الفرع الأول :الأجهزة الداخلية للدولة المختصة بمباشرة الوسائل السياسية	68
الفرع الثاني :الأجهزة الخارجية (البعثات الدبلوماسية).....	69
المبحث الثالث :آثار الحماية الدبلوماسية	70
المطلب الأول :التعويض العيني	71
المطلب الثاني :التعويض المالي	74

المطلب الثالث :الترضية	79
الفرع الأول :الاعتذار	79
الفرع الثاني :معاقبة الرعايا	80
الخاتمة	84
المراجع	
الفهرس	